

مخطوط رسالة في الدنانير والمقادير وغيرها

ميرزا قاضي بن كاشف الدين

(دراسة وتحقيق)

الاستاذ الدكتور

رحيم علي صياح الجبوري

كلية التربية الاساسية - جامعة المثنى

raheem.a.sayah@mu.edu.iq

الملخص

هذا البحث عبارة عن تحقيق ودراسة لمخطوط الدنانير والمقادير وغيرها لميرزا قاضي بن كاشف الدين (ت ١٠٨٩هـ).

وهذا المخطوط قد قسمه المؤلف على اثني عشر بابا وثلاثين فصلا تناول فيها الأوزان والمكاييل فضلا عن النقود وقد تضمن المخطوط معلومات وافية وشرحا مفصلا ينم على معرفة علمية واسعة وقدرة كبيرة في عرض المادة العلمية ومناقشة آراء الفقهاء والعلماء فيها.

والحق أن تحقيق هذا المخطوط يساهم في رفد مكتبة الدراسات الاقتصادية الإسلامية بإضافة جديدة؛ لما تضمنه المخطوط من معلومات مهمة وقيمة وعرض مميز لآراء العلماء في المسائل الاقتصادية التي تناولها.

قمنا بمقابلة المخطوط بنسخة أخرى موجودة في مكتبة مجلس الشورى الإيراني برقم (١٥٥٩٤) فقه. وبعد ذلك قمنا بتخريج وإسناد ما ورد في المخطوط من أحاديث أو آراء بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية، وقد إستعنا لهذا العمل بمجموعة كبيرة من كتب الحديث والفقه وكتب الرجال التي أفادتنا في توثيق المعلومات الواردة في المخطوط.

الكلمات المفتاحية: الدنانير، الدرهم الشرعي، الدرهم الصيرفي، المثقال الشرعي.

Manuscript of a message in dinars, amounts, and others

Mirza Qadhi bin Kashif Al-Din

-A study and investigation -

Prof. Dr.

Rahim Ali Sayah Al-Jubouri

College of Basic Education - Al-Muthanna University

Abstract

This research is an investigation and study of the manuscript of dinars, amounts and others by Mirza Qadhi bin Kashif al-Din (1089 AH).

This manuscript has been divided by the author into twelve chapters and thirty paragraph, in which he dealt with weights and measures as well as money. The manuscript included adequate information and a detailed explanation that indicates extensive scientific knowledge and great ability in presenting scientific material and discussing the opinions of scholars and scientists in it.

Indeed, the realization of this manuscript contributes to supplementing the library of Islamic economic studies with a new addition. Because the manuscript contained important and valuable information and a distinguished presentation of the opinions of scholars on the economic issues that it dealt with.

We have compared the manuscript with another copy in the Iranian Shura Council Library No. (15594, jurisprudence.) After that, we extracted and attributed the narrations or opinions mentioned in the manuscript by referring them to their original sources, and we used for this work, a large group of books of hadith, jurisprudence and books of men that helped us document the information contained in the manuscript.

Key words: dinars, legal dirham, exchange dirham, legal Mithqal.

المقدمة

هذا البحث عبارة عن تحقيق ودراسة لمخطوط الدنانير والمقادير وغيرها لميرزا قاضي بن كاشف الدين (ت بحدود ١٠٧٥ هـ).

وميرزا قاضي هو فقيه كبير من مدينة يزد، تدرج في علومه حتى احتل مكانة علمية أهله أن يصبح شيخ الإسلام، كما برع في علوم أخرى مثل الطب والفلك وغيرها من ميادين المعرفة، يحتوي هذا المخطوط معلومات قيمة، والحق أنه دراسة مستفيضة لموضوع الأوزان والمكاييل فضلا عن النقود، بذل فيه المؤلف جهداً كبيراً في عرض المادة العلمية وإستعراض آراء العلماء فيها والمقارنة بينها، وفي بعض الأحيان يرجح رأياً على آخر.

قسم المؤلف المخطوط على اثني عشر باباً وثلاثين فصلاً، ولم تكن الأبواب أو الفصول كلها متساوية بالحجم أو الطول نفسها، وإنما تباينت بعدد صفحاتها تبعاً للموضوع الذي تناولته.

قمنا بمقابلة المخطوط بنسخة أخرى موجودة في مكتبة مجلس الشورى الإيراني برقم ١٥٥٩٤ فقه. بعد ذلك قمنا بتخريج ما ورد في المخطوط من أحاديث أو آراء بإسنادها وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.

وقد إستعنا لهذا العمل بمجموعة كبيرة من كتب الحديث والفقه وكتب الرجال التي أفادتنا في توثيق المعلومات الواردة في هذا المخطوط.

كان الهدف من تحقيق هذا المخطوط، إنما هو إضافة معرفية لحقل الاقتصاد الإسلامي؛ لما يمثله من قيمة علمية وما يحتويه من معلومات قيمة في هذا الجانب المهم من جوانب الاقتصاد التي تمس حياة الفرد المسلم.

وفي الختام نسأل الله التوفيق والسداد.

ميرزا قاضي بن كاشف الدين

أسمه ونسبه:

ميرزا قاضي بن كاشف الدين محمد اليزدي الأردكاني^(١)، ذكره صاحب رياض العلماء^(٢) بالأميرزا قاضي الدين محمد بن الأميرزا كاشف الدين محمد الأردكاني اليزدي. والمشهور ميرزا قاضي بن كاشف الدين محمد.

ولادته:

لا بد من الإشارة إلى أن المصادر التي تناولت حياته قليلة جداً؛ لذا فإن المعلومات المتوفرة لدينا قليلة، ولا تكفي لأن نبسط القول في جوانب حياته كلها.

ذكر صاحب كتاب طبقات أعلام الشيعة^(٣) أنه ولد سنة (١٠٠١ هـ)، وهذا أيضاً ما أثبتته محقق كتاب التحفة الرضوية^(٤).

لم تذكر المصادر مكان ولادته، ولكن من خلال نسبته إلى يزد^(٥) نستطيع القول أنه ولد في مدينة يزد، وما يؤيد قولنا أنه اشتهر بنزيل مشهد^(٦)؛ مما يعني أنه

ليس من أبناء مشهد، ومن ثمّ ترجيح نسبته إلى يزد
مكانا للولادة.

ومما يؤيد رأينا أيضا أن بعض المؤرخين عندما
يتحدثون عن براعته في الرياضيات يذكرون أنها ميزة
يمتاز بها أكثر أهل يزد وأردكان^(٧)، لذا نقول ونحن
مطمئنون إن مولده كان في يزد.

وفاته:

أختلفت الروايات في تحديد تاريخ دقيق لوفاته،
في حين ذكر محقق التحفة الرضوية تاريخين لوفاته
أحدهما (١٠٧٤هـ)، والثاني (١٠٧٥هـ)^(٨)، وذكر
الحسيني أن ميرزا قاضي توفي سنة (١٠٧٥هـ)
بحسب ما سجله بعض مفهرسي المخطوطات، لكنه
يشكك بهذا التاريخ بقوله: "لكنني وجدت رباعية
كتبت على مجموعة من رسائله الطبية المكتوبة قريبا
من عصره تؤرخ وفاته بسنة ١٠٨٩هـ"^(٩). وهو ما
إعتمدناه.

أسرته:

عاش ميرزا قاضي في أسرة علمية، فأبوه كان من
العلماء الذين برعوا في الطب والرياضيات، كما كان
لإخوته صولات في ميادين العلم والمعرفة.

فضلاً عن أن البيئة التي ولد فيها ميرزا قاضي
كانت بيئة تميل إلى حب العلم والمعرفة، وكانت
مشهورة بحب أهلها لعلم الرياضيات، وقد أشار إلى
ذلك صاحب رياض العلماء بقوله: "إن أكثر أهل يزد
وأردكان قد كان لهم في تلك الأزمنة وقبلها سليقة

قريبة بعلم الرياضي"^(١٠).
والده:

كاشف الدين محمد اليزدي الأردكاني عرف
بالحكيم كاشف، نزيل مشهد^(١١) كان من العلماء
الماهرين، ولاسيما في الطب والرياضيات^(١٢).

ومن مؤلفاته رسالة فارسية في العمل بالربع
المجيب، وقد ذكرها الأفندي^(١٣) وأنه شاهدها في
بلدة هرات^(١٤)، ومن مؤلفاته الأخرى رسالة الربع
الصائب في الأعمال الأسطرلابية^(١٥).

إخوته:

١. إبراهيم الأردكاني

إبراهيم بن كاشف الدين محمد اليزدي المجاز من
العلامة محمد تقي المجلسي^(١٦).

٢. حسام الدين الأردكاني

حسام الدين بن كاشف الدين محمد كتب بخطه
(الدلائل البرهانية) و(الخرائج) وصححها^(١٧).

٣. رضي الدين محمد

رضي الدين محمد بن كاشف الدين، وهو طبيب
كوالده هاجر إلى الهند، وله كتاب في الترياق^(١٨).

أبنائه:

ذكرت المصادر أبناً واحداً له، وهو محمد نصير
الأردكاني نزيل مشهد، له من الكتب (تحفة سليمان
عباسية) في شرح الرسالة الذهبية الرضوية في العلوم
الطبية بالفارسية^(١٩).

مكانته العلمية :

تمتع ميرزا قاضي بمكانة علمية مرموقة مكنته من أن يعتلي منصب شيخ الإسلام بأصبهان، وصفه الأفندي^(٢٠) بقوله: "شيخ الإسلام بأصبهان"، ووصفه الكتتوري^(٢١): "المدقق المحقق العلامة في عصره الفريد في دهره ميرزا قاضي بن كاشف الدين محمد الزيدي".

وذكره آخر^(٢٢) بقوله: "محقق جليل، وعالم كبير، وفيلسوف عارف بالعلوم العقلية".

ولم يقتصر ميرزا قاضي في ميدان المعرفة على العلوم الشرعية فقط، بل برع في الطب والرياضيات^(٢٣)، ونظرا لمكانته العلمية فقد أسند إليه منصب شيخ الإسلام بأصبهان، وبقي في هذا المنصب إلى سنة (١٠٥٥هـ) حيث عزل في هذا العام^(٢٤).

شيوخه :

لم تسعفنا المصادر بالكثير عن أساتذته وشيوخه الذين تتلمذ على أيديهم ونهل منهم علومه ومعارفه، لكن حسبنا أن المصادر ذكرت لنا اثنين من أهم العلماء الذين تتلمذ على أيديهم وهما:

١. الشيخ بهاء الدين العاملي (ت ١٠٣٠هـ)

بهاء الدين العاملي محمد بن عز الدين حسين بن عبد الصمد الحارثي، من مواليد بعلبك سنة (٩٥٢هـ)، وكانت وفاته سنة (١٠٣٠هـ)^(٢٥)، درس عنده العلوم الشرعية، وقد وصفه ميرزا قاضي بأنه مجتهد^(٢٦).

٢. عماد الدين محمود الطبيب

كان أستاذه في الطب، ولم تسعفنا المصادر في الحصول على ترجمة وافية له غير ما ذكره الفضلي في التحفة الرضوية^(٢٧).

تلاميذه :

لم تسعفنا أيضاً المصادر بالكثير عن تلامذته، فلم نتوصل إلا إلى اثنين من تلامذته وهما:

١. محمد تقي بن محمد رضا الرازي صاحب الرسالة النوروزية والرسالة الكبيسة^(٢٨).

٢. محمد سعيد المازندراني (ت ١١١٦هـ).

محمد سعيد المختص ب (أشرف) بن المولى محمد صالح بن أحمد، وهو سبط العلامة محمد تقي المجلسي^(٢٩).

مؤلفاته :

ألف ميرزا قاضي الكثير من الكتب والرسائل في مختلف صنوف العلم والمعرفة، دلالة على غزارة علم وسعة معرفته، ومعظم مؤلفاته كانت باللغة الفارسية، ويمكن أن ندرج هنا أهم ما أشار إليه العلماء من مؤلفاته:

١. التحفة الرضوية في شرح الصحيفة السجادية.

٢. تحفة عباسية في علم الهيئة^(٣٠).

٣. تحفة محمدية^(٣١).

٤. تعاليق تتعلق بكلمة التوحيد^(٣٢).

٥. كشف الحقائق في شرح أصول الكافي^(٣٣).

٦. الرسائل العقودية^(٣٤).

النجف، فرغ منه يوم الأحد خامس شهر رمضان سنة ١٠٣١هـ"، وكذلك ذكر محقق التحفة الرضوية وجود نسخ منه في عدة مكتبات^(٤٦).

إن ورود هذه الرسالة عند هؤلاء المؤلفين يجعلنا مطمئنين من نسبتها للميرزا قاضي بن كاشف الدين. كما أنني أود أن أقول هنا إنه بعد التحري والسؤال من ذوي الخبرة والاختصاص، وبعد البحث في شبكة الانترنت لم أعثر على نسخة محققة من هذه الرسالة، لذا شرعت بعد التوكل على الله تعالى أن أحقق هذه الرسالة، وإن ظهر غير ذلك فحسبي أني اجتهدت بالتحري والسؤال، ونسال الله تعالى التوفيق وحسن المآل.

مقدمات التحقيق

الرسالة التي بين أيدينا موجودة في مكتبة العتبة العباسية للمخطوطات برقم ١٧٣٧٢/١ - ١٣٢، وقامت المكتبة مشكورة بتزويدي بنسخة منها، كما أني حصلت على نسخة أخرى موجودة في مكتبة مجلس الشورى الإيراني برقم (١٥٥٩٤ / فقه).

وبعد التدقيق في المخطوطتين إعتدنا مخطوطة العتبة العباسية؛ لأنها مطابقة لما جاء في وصف من شاهدها بأنها تتكون من اثنتي عشر باباً وثلاثين فصلاً، في حين خلت النسخة الأخرى من عنوانات الفصول والأبواب.

ولا بد من أن أنوه هنا إلى أن النسخة الموجودة في العتبة العباسية قد حملت عنوان (الدنانير والمقادير

٧. حاشية على الإشارات^(٣٥).

٨. رسالة في أحوال جوب جيني العود المعروف وخواصه ومنافعه^(٣٦).

٩. حاشية على تجريد الاعتقاد^(٣٧).

١٠. الدروس الفلكية^(٣٨).

١١. رسالة في مولد النبي ﷺ^(٣٩).

١٢. رسالة في الدماغ وحقيقته وآثاره^(٤٠).

وهناك الكثير من المؤلفات التي ذكرها محقق التحفة الرضوية والتي يمكن الرجوع إليها^(٤١).

رسالة في المقادير الشرعية

وهي موضوع التحقيق، وقد ورد ذكرها في مجموعة من المصنفات التاريخية، فقد ذكر صاحب كتاب كشف الحجب والأستار^(٤٢) هذه الرسالة ونسبها للميرزا قاضي بقوله: "رسالة في الأوزان الشرعية للمدقق المحقق العلامة في عصره الفريد في دهره ميرزا قاضي بن كاشف الدين".

وذكرها صاحب الذريعة بعنوان (ميزان المقادير) للميرزا قاضي بن كاشف الدين محمد اليزدي^(٤٣)، وعدها محقق كتاب التحفة الرضوية من ضمن مؤلفات ميرزا قاضي، وذكرها بعنوان (رسالة في المقادير الشرعية والموازين الطبية)^(٤٤).

وهذه الرسالة مرتبة على اثني عشر باباً وثلاثين فصلاً، وهو ما أشار إليه من أطلع عليها أيضاً، فقد ذكر أغابزر ك الطهراني^(٤٥) ذلك، وإستطرد قائلاً: "رأيت نسخاً منها في أوقاف السادة آل خرسان في

وغيرها)، ولعله يكون من وضع الناسخ، والحق أنني التزمت بالعنوان الموجود على النسخة، ولم أغیره بالرغم من أنها إشتهرت بأسم رسالة في الأوزان الشرعية، في حين حملت النسخة الأخرى عنوان (كتاب في بيان الرطل والدرهم والدينار)، ولعل ذلك كما أسلفنا من وضع الناسخ ليس إلا.

وصف المخطوطة

نسخة المخطوطة الموجودة في مكتبة العتبة العباسية للمخطوطات تتألف من تسعة اوراق تحمل عنوان (الدنانير والمقادير وغيرها)، ولا يوجد عليها تاريخ النسخ ولا أسم الناسخ، ولكن من خلال المصادر التي أطلعنا عليها ذكر أغابزرك الطهراني أن المؤلف فرغ من تأليف هذه الرسالة في يوم الأحد خامس شهر رمضان سنة ١٠٣١هـ^(٤٧).

وكتبت هذه الرسالة بخط التعليق (الفارسي)، وهو خط فيه نوع من الصعوبة، كما أنه توجد في المخطوطة بعض الكلمات المفقودة والتي أشرنا إليها في الهامش، وتوجد أيضاً عليها بعض التعليقات، أو الإستدراكات في الحواشي أشرنا إليها في الهامش.

منهجنا في التحقيق

قمنا بمقابلة النسختين ببعضهم، فكانت النسخة التي اعتمدناها مقسمة على اثني عشر بابا وثلاثين فصلاً، في حين خلت نسخة مجلس الشورى من العنوانات، كما أنها احتوت أحاديث أكثر من النسخة التي إعتمدناه مما يدل على أنها كتبت بعد مدة من

كتابة النسخة الأولى.

وبعد التأكد من سلامة النص قمنا بإعادة كتابته بما يلائم قواعد الكتابة الحديثة، من حيث بداية الفقرات، ووضع الفواصل والنقاط، وتعريف ما أمكن تعريفه من أسماء الأعلام والأماكن، وأيضاً ما يحتاج إلى تعريف من المصطلحات التي وردت في الرسالة، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وكتب الرجال والبلدان.

مقدمة تاريخية

وردت لفظة المكايل والأوزان في مواضع كثيرة من القرآن الكريم دلالة على أهميتها الكبيرة في حياة الأمة الاجتماعية والاقتصادية، ولإرتباطها المباشر بحياة المسلمين العبادية والمعيشية، فإذا ما تصفحنا القرآن الكريم وجدناه يؤكد الإيفاء بالكيل والوزن تأكيداً بالغاً بوصفهما جزءاً من العدل الذي ينشده الله تعالى للإنسان في تعاملاته اليومية في هذه الحياة.

ومن هذه النصوص ما ورد في الآية الكريمة:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذِكُّكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٤٨)، وقوله تعالى: ﴿وَالِى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ﴾^(٤٩)، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ

وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ^(٥٠)، كما ورد ذكر الوزن بقوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥١) وفي موضع آخر قال تعالى: ﴿وَالِإِلَىٰ مَدِينَةٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٥٢).

وورد في السنة النبوية ما يؤكد أهمية الكيل والوزن في الحياة العامة للمسلمين، فقد ورد في الأثر عن رسول الله ﷺ قوله: «كيلوا طعامكم يبارك لكم»^(٥٣)، وورد عنه ﷺ أنه قال: «من إبتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»^(٥٤).

وورد عن عبد الله بن عباس قوله: (لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله سبحانه: «ويل للمطففين»، فأحسنوا الكيل بعد ذلك)^(٥٥)، وعن سويد بن قيس قال: (جلبت أنا ومخرقة العبدى بزا من هجر، فأتانا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ووازن، يزن بالآجر فاشترى منا سراويل فقال للوازن: «زن وأرجح»)^(٥٦).

لقد سعت الشريعة الغراء إلى حفظ أموال الناس، وتحريم أكلها بالباطل، وجعلتها كحرمة الدماء، فنهت عن الغش والتطفيف في المكيال والميزان؛ إذ قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ لَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^(٥٧)،

من جانب آخر وعد المطففين بعقاب شديد، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^(٥٨).

وفي بواكير الدولة الإسلامية وجدنا اهتماماً بالغاً بموضوع المكايل والموازين، وسعت إلى إقامة نظام إقتصادي ثابت ومستقر، فحاولت توحيد المكايل والأوزان، ووضع أسس ثابتة لها؛ لما له من علاقة بواجبات الفرد العبادية، وتعاملاته الاقتصادية والمعاشية، وفي هذا الصدد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»^(٥٩).

فهذا الحديث يرشد إلى الرجوع في المكيال إلى مكيال أهل المدينة؛ لأنهم أصحاب زرع وثمار، فهم أعلم بأحوال المكايل من غيرهم، وفي الوزن إلى وزن الدرهم والدينار عند أهل مكة؛ لأنهم أصحاب تجارات، فالوزن عندهم أدق وأضبط، فبهذا يكون الرسول الكريم ﷺ قد وضع أساس قاعدة توحيد المكايل والأوزان^(٦٠)، ومن هنا نرى أن الرسول ﷺ قد أقر هذه المكايل والأوزان، وأضفى عليها الصفة الشرعية، واعتمدها لأداء ما وجب على المسلمين من عبادات ومعاملات.

والى ذلك أشار ابن الرقعة^(٦١) بقوله: «لا يجوز تغيير ما قرره الشرع من الكيل والوزن بنقص ولا زيادة»، معللاً ذلك بالقول: «إن الله تعالى علّق بكلّ

الآثار قد نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكايل: الصاع والمد والفرق والقسط والمدي والمحتوم والقفيز والمكوك، إلا أن أعظم ذلك في المد والصاع»^(٦٥).

ولابد لنا هنا أن نأخذ بشيء من الإيجاز أهم الأوزان والمكايل التي إستعملها المسلمون في تعاملاتهم اليومية والتي إرتبطت بها حقوقهم وواجباتهم الشرعية.

أولاً: الأوزان

تعريف الوزن

الميزان: معروف، والوزن ثقل شيء بشيء مثله كأوزان الدراهم، ويقال وزن الشيء إذا قدره، ووزن ثمر النخل إذا خرصه^(٦٦).

وإصطلاحاً: الوزن أصل الكيل، فإذا عرف الوزن عرف الكيل، قال ابن الرفعة^(٦٧): «وبدأنا بالميزان لأنه إذا عُرف يُعرف حال الكيل».

١. الدرهم

هو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة معلومة الوزن، وأصل الدرهم كلمة أعجمية عربت عن اليونانية وهي كلمة (الدراخا)^(٦٨).

وقال السبتي^(٦٩): «الدرهم أسم عربي...، وهو في اللسان العربي أسم لمقدار من الوزن يسير».

وهذا هو الدرهم النقدي الذي يختلف عن درهم الوزن، أي وحدة القياس المعتمدة لدى العرب، والذي يساوي سبعة مثاقيل من الذهب، فالدرهم

من الكيل والوزن أحكاماً في الزكاة وغيرها، وفي تجويز تغييرها تعطيل لما ورد به الشرع من ذلك؛ إذ يصير به مجهولاً لا يبتدي إليه من لم يعرف صورة الحال، فإذا بقي ذلك بحاله على الوضع الذي تقرر في صدر الإسلام بقيت نصب الشرع معلومة وأحكامه محررة يعرفها من عرف الإصطلاح الأول ومن لم يعرفه^(٦٢).

المكايل والأوزان في الدولة العربية الإسلامي

تعامل العرب في الإسلام وما قبله بالمكايل والأوزان، وكانت المكايل كثيرة، ويعد المد والصاع أساس هذه المكايل، فبهما ترتبط تقديرات المكايل الأخرى^(٦٣).

وقد أشار البلاذري^(٦٤) إلى ذلك بقوله: «كانت لقريش أوزان في الجاهلية، فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه، وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه الدرهم، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل عشرة من أوزان الدرهم سبعة أوزان من الدنانير، فكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم، وكانت لهم الأوقية وزن أربعين درهماً، والنش وزن عشرين درهماً، وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة دراهم، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، فلما قدم ﷺ مكة أقرهم على ذلك».

فيما أشار أبو عبيد إلى المكايل والأوزان التي كان العرب يستعملونها في الإسلام، بقوله: «وجدنا

عن صدق النبي ﷺ لأزواجه، فقالت: «كان صدقه لأزواجه ثنتي عشر أوقية ونشا، قالت: أتدري ما النش؟ قال قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صدق رسول الله ﷺ لأزواجه»^(٧٨).

٤. القيراط

القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وقد اختلفت المذاهب في تقديره^(٧٩)، ف قيل: القيراط نصف دانق^(٨٠)، وذكر ابن منظور^(٨١) القيراط بقوله: «القيراط من الوزن معروف، وهو نصف دانق...، والقيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد».

٥. النواة

النواة في الأصل عجمة الثمرة، وجمعها نوى ونويات، وهي أسم لوزن عربي يزن خمس دراهم^(٨٢)، وقيل: النواة من العدد عشرون، وقيل: عشرة، وقيل: هي الأوقية من الذهب، وقيل: أربعة دنانير^(٨٣).

الأوقية

الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء زنة سبعة مثاقيل^(٨٤)، والأوقية من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية، وقد أجمع العلماء على أن الأوقية تساوي أربعين درهما^(٨٥).

ثانياً: المكاييل

الكيل: كال البر يكيل كيلا، والبر مكيل، والمكيال ما يكال به^(٨٦)، فالمكيال هو كل ما يكال به حديداً

الشرعي لوزن النقد يساوي (٢/٩٧٥) غراما من الفضة، في حين يساوي الوزن الشرعي لدرهم الكيل (٣/١٧) غراما من الفضة^(٧٠)، وذكر الدكتور الجليلي^(٧١) أن الدرهم الشرعي كما تم التوصل بالطريقة الشرعية بوزن حبات الشعير الموصوف هو (٢/٩٥٤) غراما من الفضة الخالصة، ويعادل (٧/١٠) من المئقال الشرعي.

أي إن الدرهم والدينار (المئقال) وزنين للبضاعة يختلفان عن الدرهم والدينار اللذين استعملتا وحدات للنقد^(٧٢).

٢. الدينار

فارسي معرب وأصله دَنَار^(٧٣)، وهو أسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمئقال، والدينار هو مئقال من الذهب^(٧٤)، والدينار بالإتفاق هو (٤/٢٥) جراما من الذهب^(٧٥).

٣. النش

النش - لغة - يطلق على النصف من كل شيء، قال الجوهري في الصحاح: «النش عشرون درهما، وهو نصف الأوقية؛ لأنهم يسمون الأربعين درهما أوقية، ويسمون العشرين نشا»^(٧٦).

والنش وزن نواة من الذهب، وقيل وزن خمسة دراهم، وقيل هو ربع أوقية، والأوقية أربعون درهما^(٧٧).

وقد إستعمل العرب هذا الوزن في تعاملاتهم اليومية، فقد ورد في ذلك أن السيدة عائشة سألت

كان أو خشبا^(٨٧).

٣. القفيز

من المكايل معروف وهو ثمانية مكايل عند أهل العراق، وهو من الأرض قدره مائة وأربع وأربعون ذراعا^(٩٦)، وقيل: هو من المكايل التي تفاوت الناس في تقديرها لاختلاف الإصطلاح فيها^(٩٧).

أما في الإصطلاح: فالكيل هو تقدير الأشياء بحجومها^(٨٨).

١. المَدُّ

ضرب من المكايل وهو ربع صاع، وهو قدر مُد النبي ﷺ، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والصاع أربعة أمداد، والمد في الأصل ربع صاع، وإنما قدر به؛ لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة، وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاما^(٨٩).

النص المحقق

الدنانير والمقادير وغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، أما بعد هذه رسالة مشتملة على المقادير وأوزان الدنانير والدراهم والأرطال وكيفية الكر وغيره، ومحتوية على اثني^(٩٨) عشر بابا وثلاثين فصلا وخاتمة.

وذكر أحد الباحثين^(٩٠) أن المد رطلان أو رطل وثلاث أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مداً وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا.

الباب الأول: في كيفية الكر

روى ثقة الإسلام^(٩٩) في الكافي عن أحمد بن إدريس^(١٠٠) عن محمد بن أحمد^(١٠١) عن يعقوب بن يزيد^(١٠٢) عن محمد بن أبي عمير^(١٠٣) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله^(١٠٤) عليه السلام قال: «الكر من الماء ألف ومائتا رطل»^(١٠٥)، وروى مثل هذا الحديث شيخ الطائفة^(١٠٦) في التهذيب^(١٠٧)، وكذا عن ركن الإسلام الشيخ المفيد^(١٠٨).

٢. الصاع

مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد^(٩١)، وقال أبو عبيد^(٩٢) كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال، ومدّه رطلين، وذكر ابن منظور^(٩٣) أن صاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد بمدهم المعروف عندهم.

القسط

مكيال يقدر بنصف صاع، وأصله من القسط بمعنى النصيب^(٩٤)، وقيل القسط أربعمئة وواحد وثمانون درهما^(٩٥).

وأعلم أنه اختلف في أن المراد بهما العراقي أم المدني، إلى الأول ذهب أكثر الأصحاب ومنه الشيخان^(١٠٩)، وإلى الثاني شاذٌ ذهب إليه المرتضى

قدس روحه، والأول أرجح ليتقارب تقديره مع ما ورد في الأخبار الصحيحة من إمتحانه بالأشبار، فيكون التحديد بها محمولاً على الموافقة مع الأبطال، وأما ما رواه محمد بن أبي عمير قال: رُوي إلي عن عبد الله بن أبي مغيرة^(١١٠) إلى أبي عبد الله: أن الكر ستمائة رطل، ويحتمل أن يكون الذي سئل الكر كان من البلد الذي عادة أرباطهم ما يوازي رطلين بالبغداد^(١١١).

الباب الثاني: في بيان صاع النبي ﷺ

قال الصدوق أبو جعفر محمد بن بابويه القمي في كتاب الفقيه في باب مقدار ماء الوضوء والغسل: قال أبو الحسن موسى بن جعفر: «الغسل صاع من ماء، والوضوء مد، وصاع النبي ﷺ خمسة أمداد، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم ستة دوانيق، والدانق وزن ست حبات، والحبة وزن حبتين من شعير من أواسط الحب لا من صغاره ولا من كبارها»^(١١٢).

أقول وتقييده بالنبي ﷺ في الأخبار الواردة مع الزكاة نقله شيخ الطائفة أعني الطوسي في مواضع عديدة في زكاة الحبوب وزكاة الفطرة^(١١٣)، وفيما رواه ثقة الإسلام في الكافي^(١١٤) في صلاة الحوائج عن أبي عبد الله في قوله: «تصدق في يومك على ستين مسكيناً، على كل مسكين صاع بصاع النبي».

وقال زرارة^(١١٥).^(١١٦) عن أبي جعفر عليه السلام: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرباط^(١١٧)، وهو ثقة

سماعة، قال: «سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل، فقال: اغتسل رسول الله ﷺ بصاع، وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المد قدر رطل وثلاث أواق»^(١١٨)، هنا العبارة قوله عليه السلام في هذا الخبر: الصاع خمسة أمداد، وتفسير المد برطل وثلاثة مطابق للخبر الذي رواه زرارة؛ لأنه فسر برطل ونصف، فالصاع يكون ستة أرباط وذلك مطابق لهذا القدر.

الباب الثالث: في الصاع المشهور

وهو المقصود عند إطلاقه، وهذا قد يقدر بتسعة أرباط بالعراقي، وبسته أرباط بالمدني، وبأربعة أمداد.

الباب الرابع: في بيان المد

قال معظم الأصحاب أنه رطل وربع بالعراقي^(١١٩)، أي رطل ونصف بالمدني، فالصاع على الأول ثمانية أرباط، وعلى الثاني خمسة أرباط وثلث، ويدل على هذا روايات عديدة أشرنا إليها فيما سبق، وهذا المد بهذا المعنى غير لما وقع في رواية سليمان بن حفص المروزي^(١٢٠)؛ لأن هذا المد كما سبق صح ناقص عنه بمائة وسبعة وعشرين درهماً ونصف درهم.

قال أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي^(١٢١): المد رطل وربع، ورده العلامة في التحرير^(١٢٢) بأنه تعويل^(١٢٣) على رواية ضعيفة، وأقول: هذا القول في كثير من المواضع كنصاب زكاة الحبوب وزكاة الفطرة

الباب السابع: في بيان الوسق

(الوسق) (١٣٣) بفتح الواو وسكون السين في اللغة بمعنى الحمل، ولذا قال الخليل (١٣٤): إنه حمل بعير، كما أن الوقر حمل الحمار والبغل.

وفي الشرع ستون صاعاً يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (١٣٥)، وما رواه ثقة الإسلام (١٣٦) عن سعيد بن سعد الأشعري (١٣٧) عن أبي الحسن (عليه السلام)، وروايات عديدة رأينا طيها على غيرها أخرى لإستفاضتها.

الباب الثامن: في بيان أول نصاب الغلات

وهو خمسة أوسق، يدل عليه الروايات (١٣٨) التي سلف ذكرها لمقدار الوسق مع روايات أخر أن (١٣٩) كتب الشيخ الطوسي (١٤٠) نور الله ضريحه، وهذا التقدير تحقيق لا تقريب، حتى إذا أنقصت قليلاً وجب الزكاة؛ لأن الوسق بإعتبار معناه اللغوي وهو الحمل يزيد وينقص كما زعمه بعض العامة، نظيرها ما زعموا في الكر، لأن المعتبر التقدير الشرعي لا اللغوي كما قال العلامة في التذكرة (١٤١).

الباب التاسع: في بيان نصاب الذهب وما يجب فيه

المشهور عند فقهاءنا رضوان الله عليهم أن أول نصاب الذهب عشرون ديناراً أي مثقالاً شرعياً، ويجب ربع عشره وهو نصف الدينار، وثانيه أربعة دنانير (١٤٢)، والفريضة فيه كما في الأول، وبإزدياده تزداد الفريضة دائماً، لا يعد تقويمه بالفضة عند

مردود من وجه آخر، وهو في الأول أن النصاب (١٢٤) شرط فما لم يتيقن وجوده لم يحصل في الأصل، وفي الثاني أن الأصل عدم وجود الزائد، ونقل العلامة في التذكرة كذلك (١٢٥).

الفصل الخامس: في بيان الرطل العراقي

بفتح الراء وقد يكسر (١٢٦) ذهب جمهور الأصحاب (١٢٧) ومنهم الشيخ وأبن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه (١٢٨) إلى أن وزنه مائة وثلاثون درهماً، ويدل الروايات السالفة عليه؛ إذ علم منه أن وزن الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون، والعراقي يكون ثلثي المدني، وكان مقداره ما سبق، وقد فسر العلامة في التحرير (١٢٩) في بحث زكاة الحبوب وفي موضع من المنتهى (١٣٠) الرطل العراقي بأنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، فيكون تسعين مثقالاً شرعياً، وزعموا أن هذا التفسير محافظة على ما إشتهر بينهم من أن الرطل العراقي أثنتا (١٣١) عشر أوقية، والأوقية كما سيجيء عشرة (١٣٢) دراهم وخمسة أسباع درهم، فيصير حاصل الرطل ما ذكره، والظاهر أنه قصد أيضاً بهذا التفسير رعاية الاحتياط، ويرد على هذا التفسير ما قلنا من عدم تيقن وصول الشرط من تيقن عدمه ومخالفة الأحاديث المتقدمة.

الباب السادس: في بيان رطل المدني

قد علم من الروايات المتقدمة أن مقداره مائة وخمسة وتسعون درهماً.

درهمين متساويين، كل درهم ستة دوانيق، فصار كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسه، وهو الدرهم الذي قدر به النبي ﷺ المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك، والدائق ثمانية^(١٥٤) حبات من أوسط حب الشعير.

هذا تمام ما أوردنا أن توشح المطلب الأهم وهو توضيح المقادير.

الفصل الأول: في قدر الطسوج^(١٥٥)

[الطسوج]^(١٥٦) معرَّب، ويراد به ربع الدائق مطلقاً، وقد يطلق ويقصد به ربع دائق المثلث الصيرفي وهو الأشهر، فيكون أربع شعيرات، فيكون بقدر حمصة أو سدسه ستة عشر شعيراً، وقد يطلق ويراد به ربع دائق المثلث الشرعي، فيكون شعيرتين وستة أسباع شعيرتين، وبعض الحساب يقسمون الطسوج بالأول إلى ستة خرادل^(١٥٧)، وكل خردل إلى اثني عشر فلساً، وكل فلس إلى ست فتائل^(١٥٨)، وكل فتيلة إلى ستة نقيرات^(١٥٩)، وكل نقير إلى ثمانية قطميرات^(١٦٠)، وكل قمطير إلى اثني عشر ذرّاً^(١٦١)، وبعضهم يقسمون بالثاني إلى بشرين ونصف، وكثير من الأطباء يطلقون الطسوج على ربع الدائق الدرهم الشرعي، حتى يستفاد من كلام بعضهم أن الطسوج إذا وقع مطلقاً في كلامهم يراد به هذا، وكلام الجوهر في الصحاح^(١٦٢) في تفسير لغة المكيل مؤيد هذا.

علمائنا أجمع^(١٤٣)؛ لوجود هذا التقرير في أخبار أهل البيت عليهم السلام، ولعدم اطلاع بعض العامة عليها اعتبروه بها، ويدل على كل واحد منها مما ذكرناه^(١٤٤) ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، ونقل ابن بابويه أن أول نصاب الذهب أربعون ديناراً^(١٤٥)، واحتج له بما رواه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وليس أقل من أربعين مثقالاً شيئاً، وفي طريق هذا الخبر^(١٤٦) كما نقل في التهذيب والإستبصار^(١٤٧).

الباب العاشر: في بيان نصاب الفضة وما يجب فيها

أول النصاب مائتا درهم شرعي، وفيه أربعون درهماً^(١٤٨)، وثانيه أربعون درهماً، وفيه درهم^(١٤٩).

الباب الحادي عشر: في بيان الدرهم الشرعي

وهو ستة دوانيق إذا يجب عليه حمل الدرهم في أخبار أهل العصمة وعلى ما تعارف في زمانهم، والخاصة والعامة نقلوا أن قدر الدرهم في زمان الأئمة عليهم السلام ما ذكرناه، وبهذا نص كثير من أهل اللغة^(١٥٠)، والدائق ثمانية^(١٥١) حبات وقد قطع بها الأصحاب.

الباب الثاني عشر: في بيان الدرهم البغلي والطبري والمثقال الشرعي.

قال العلامة في التحرير والتذكرة والمنتهى^(١٥٢): الدراهم في صدر الإسلام كانت صنفين: بغلية، وهي السود، كل درهم ثمانية دوانيق، وطبرية، كل درهم أربعة دوانيق^(١٥٣)، فجُمعا في الإسلام وجُعلا

الفصل الثاني: في قدر الحبة^(١٦٣)

المراد حبة الشعير من أوسطه لا من صغاره ولا من كبارها، وأما ما وقع في رواية سليمان بن حفص المروزي من أن الحبة وزن حبتين الخ، فمع الإغماض عن جهالة الراوي هو من خواص صاع النبي ﷺ لا يقاس عليه في غيره.

الفصل الثالث: في قدر القيراط^(١٦٤)

المشهور عند الفقهاء أنه ثلاث شعيرات، وثلاثة أسباع شعيرة، وهو نصف عشر المئقال الشرعي، أعني نصف سبع الدرهم الشرعي، وبعضهم لما سها وهو حكيم عماد الدين محمود في المئقال الشرعي وزعم أنه ستون حبة مع تصريحه بأمر من النسبة بينه وبين الدرهم الشرعي، قال: إن القيراط ثلاث حبات، والأطباء يريدون بالقيراط أربع شعيرات كما صرح به الشيخ الرئيس في القانون^(١٦٥)، ويقولون: إن الدرهم الشرعي اثنا عشر قيراطا وأربعة وعشرون طسوجا، فالقيراط طسوجان، وبهذا صرح الجوهرى في الصحاح^(١٦٦) في تفسير لغة المكي^(١٦٧)، وقال الأخطا في ابن هبل في المختار^(١٦٨) أصل المقادير عند الأطباء مما يقدر ويوزن بها وهو حبة الشعير وحبة الخرنوب الشامي، فحبة الشعير عندهم هي الحبة، وحبة الخرنوب عندهم القيراط، فحبة الشعير إذا ضوعف أربع مرات كان منها حبة الخرنوب^(١٦٩) وهو القيراط^(١٧٠).

الفصل الرابع: في قدر الحمصة^(١٧١)

هو أربع شعيرات، فيكون نصف الدانق الشرعي، أي ربع دانق المئقال الصيرفي، أي جزءا واحدا من أربعة وعشرين من أجزاء المئقال الصيرفي، وهذا اشتهر بين العامة والخاصة أن المئقال أربع وعشرون حمصة.

الفصل الخامس: في قدر الدانق

كثيراً ما يستعملونه مفرداً أو مضافاً إلى الدرهم الشرعي، فيراد به ثمانية^(١٧٢) حبات من أوسط حب الشعير، وهذا هو الشائع الذائع على الألسنة، ويستعمل مضافاً إلى غير الدرهم المذكور بالإضافة إليه، كما يقال: دانق مئقال كذا، والمراد به سدسه، فدانق المئقال الشرعي أحد عشر شعيراً وثلاثة أسباع شعير، ودانق المئقال الصيرفي ستة عشر شعيراً وعلى هذا فقس.

الفصل السادس: في قدر الدرهم الطبري

هو أربعة دوانيق كما مر، فيكون عدد شعيراته اثنين وثلاثين شعيرة، وهو نصف الدرهم البغلي، وثلاثا الشرعي، وخمسا المئقال الشرعي وثلاث خمسة؛ لأن خمسي المئقال الشرعي سبعة وعشرون شعيراً وثلاثة أسباع شعيرة، وثلاث خمسة أربع شعيرات وأربعة أسباع شعيرة، وهذا الدرهم ثلث المئقال الصيرفي.

الفصل السابع: في قدر الدرهم الشرعي

هو ست دوانيق، فيكون مجموع حباته ثمانية وأربعين حاصلًا من ضرب الثمانية، أعني عدد الحبات في الستة، أعني عدد الدوانيق، وهذا الدرهم هو مقصود الفقهاء والأطباء إذا وقع مطلقًا في كلامهم، وأكثر ما يستعمل الدرهم يطلق على الفضة، ولهذا نرى الأصحاب يقولون: أول نصاب الفضة مائتا درهم من غير تقييد، وهذا الدرهم وسط بين الدرهم البجلي والطبري، ثلاثة أرباع البجلي، ومثل الطبري ونصفه، وهذا الدرهم الشرعي بقدر نصف الميثقال الشرعي وخمسه؛ لأن نصف الميثقال الشرعي أربعة وثلاثون شعيرة وسبعًا شعيرة، وخمسه [ثلاثة] (١٧٣). عشر شعيرة وخمسة أسباع شعيرة، والمجموع يساوي ثمانية وأربعين شعيرة، وهذا الدرهم مع ثلاثة أسباعه ميثقال شرعي، فنسبة أجزاء الميثقال الشرعي إلى أجزاء هذا الدرهم نسبة العشرة إلى السبعة، وهذا الدرهم نصف الميثقال الصيرفي، فيكون نسبته إليه كنسبة السبعة إلى أربعة عشر، وأكثر أطباء زماننا لعدم فرقهم من الميثقال الشرعي الطبي والصيرفي يظنون أن عشرة الدراهم سبعة ميثقال صيرفي، ولعمري إن بعض الظنّ إثم، فتلخص ما قلنا أن نسبة أجزاء الدرهم الشرعي المذكور إلى أجزاء الميثقال الشرعي كنسبة السبعة إلى العشرة، وإلى أجزاء الميثقال الصيرفي كنسبة السبعة إلى أربعة عشر، ونسبة أجزاء الميثقال الشرعي إلى الصيرفي كنسبة العشرة إلى أربعة عشر، وهذا الدرهم بقدر سدس الدرهم الشاهي (١٧٤) الذي يوزن به الخبز

واللحم وما شاكلهما في بلدة أصفهان (١٧٥)، وهذا الدرهم بقدر ثلاث بيّسجات (١٧٦) فضية متعارفة بين الناس، والبيّسجية خمس المحمدي (١٧٧)، أي بقدر ثلاثة أخماس المحمدي المشهور في زماننا هذا، والمحمدي خمسة أسداس الميثقال الصيرفي.

الفصل الثامن: في قدر الدرهم البجلي

هو ثمانية دوانيق، فيكون شعيراته أربعة وستين الحاصل من ضرب الثمانية في الثمانية، وهو ناقص عن الميثقال الشرعي بأربعة شعيرات وأربعة أسباع شعيرة، وعن الميثقال الصيرفي بقدر هذا الدرهم، فهو ثلثاه، وزائد على الدرهم الشرعي بقدر أربعة، أي ثلث الدرهم الشرعي، ويكون هذا الدرهم ضعف الطبري، كان أربعة أخماس الميثقال الشرعي وثلثي خمسة أخماس.

الفصل التاسع: في قدر الميثقال الشرعي

هذا الميثقال يسمى بالدينار عند أهل الشرع، وهو عرض عام للنقدين، وإن اشتهر إستعماله في الذهب بخلاف الأخير فهو خاص به، وبهذا الميثقال يقدر الدينار الشرعية كنصاب الذهب والقطع ومقدار (١٧٨) الديات والجزية، وكما أن الدرهم الشرعي المذكور يقدر الدراهم الشرعية كنصاب الفضة ومقدار الديات (١٧٩) وغير ذلك، وحبات هذا الميثقال ثمانية وستون شعيرة وأربعة أسباع شعيرة، وبقدر الدرهم الشرعي وثلاثة أسباعه كما مرّ، ونسبته إلى الدراهم مثل نصفه وخمسه، وكأنهم جربوا من الذهب ومثله من الفضة، فوزنوها فكان وزن

الذهب؛ لزيادة ثقله زائد وزن الفضة بثلاثة أسباعها، وإذا قدر مقدار واحد بهذا المثلث وبالدرهم الشرعي تكون نسبتها بالعكس، أي يكون نسبة عدد الدراهم إلى عدد المائيل كنسبة العشرة إلى السبعة؛ لأنه إذا كانت نسبة أجزاء الدرهم إلى أجزاء المثلث كنسبة السبعة إلى العشرة كانت نسبة عدد الدراهم لا عدد المثلث بالعكس.

وهذا المثلث خمسة أسباع المثلث الصيرفي، وضعفاً الطبري وسبعة، ومثل البغلي ونصف سبعة، وبقدر سبع الدرهم الشاهي وثلثي سبعة، فإن سبعة أحد وأربعون شعيرة وسبع شعيرة، وثلثي سبعة ستة وعشرون شعيرة وثلاثة أسباع شعيرة.

الفصل العاشر: في قدر المثلث الصيرفي

المشهور بين عامة الناس هذا المثلث هو المستعمل المشهور في وزن الذهب والفضة وما شابهها عند السوق والصيارفة، فالصياغة ضعف الدرهم الشرعي، فيكون ستة وتسعين شعيرة، وهذا المثلث قد يفسر بأنه أربع وعشرون حمصة، كل حمصة أربع شعيرات كما مر والمعنى واحد، وهو مثل البغلي ونصفه، وثلاثة أمثال الطبري، ومثل المثلث، ووزنه بقدر محمدي وخمس محمدي، أعني ثلث الدرهم الشاهي.

الفصل الحادي عشر: في قدر الرطل العراقي

المشهور أنه مائة وثلاثون درهماً شرعياً كما مر آنفاً، فيكون إحدى وعشرين درهماً شاهياً [وثلثي درهم،

وهو أحد وتسعون مثقالاً شرعياً]^(١٨٠)، ولهذا فسر بعض الفقهاء الرطل العراقي بأنه أحد وتسعون مثقالاً شرعياً، ووزنه يكون بقدر ثمانية وسبعين محمدياً، وأما على ما فسر العلامة في التحرير^(١٨١) من أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وزعم أنه هو المراد في نصاب الغلات، وقد قلنا ما يرد عليه، فيكون الرطل ستة آلاف شعيرة ومائة وإحدى وسبعين شعيرة، وهو على هذا تسعون مثقالاً شرعياً، أي أربعة وستون مثقالاً صيرفياً وسبعاً مثقالاً صيرفياً، أعني أحد وعشرين درهماً شاهياً وثلث درهم وثلثي سبع درهم، ولكون التفاوت بين التفسيرين بقدر مثقال شرعي، أي سبع درهم شاهي وثلثي درهم، إذا أضفنا هذا المقدار إلى إحدى وعشرين درهماً وثلث درهم وثلثي سبع درهم حصل ذلك الرطل بالتفسير الأول، وهو أحد وعشرون درهماً وثلثاً درهم.

الفصل الثاني عشر: في قدر الرطل الطبري^(١٨٢)

وهو على ما يُستفاد من كلام أكثر الأطباء على الرطل بالمعنى الذي ذكره العلامة في التحرير، وهو اثنا عشر أوقية، لكن على ما يُستفاد من كلامهم الفاضل العلامة قُطب سماء التحقيق في شرح كليات القانون من أبي علي [بن]^(١٨٣) سينا مائة وعشرون درهماً، أي ستون مثقالاً صيرفياً، فهو أربعة وثلاثون مثقالاً شرعياً.

الفصل الثالث عشر: في قدر الرطل المدني

هو مثل الرطل العراقي بالمعنى الأول ونصفه، أعني مائة وخمس^(١٨٤) وتسعين درهماً شرعياً، وعدد حباته تُعَلَم من عدد حبات العراقي بزيادة نصفها عليها، وهذا المدني سبعة وتسعون مثقالاً صيرفياً ونصف مثقال صيرفي، فيكون اثنين وثلاثين درهماً شاهياً ونصف درهم، فهي مائة وسبعة عشر محمدياً، وهذا الرطل مائة وستة وثلاثون مثقالاً شرعياً ونصف مثقال، كل ذلك^(١٨٥) يُعَلَم من العراقي بإضافة النصف عليه.

الفصل الرابع عشر: في قدر المن

هو ضعف الرطل الطبي^(١٨٦)، فيكون على ما يستفاد من كلام العلامة^(١٨٧) في تفسير الرطل مائتين وأربعين درهماً، بل مائة وعشرون مثقالاً صيرفياً، وأربعون درهماً شاهياً، يعني مائة وأربعة وأربعين محمدياً، فوزنه بالمعنى الشرعي الطبي مائة وثمانية وستون.

الفصل الخامس عشر: في قدر الأوقية

عند أهل الشرع الأوقية بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الياء هي في كلام من تقدمنا جاءت بمعنى أربعين درهماً شرعياً، أي عشرين مثقالاً صيرفياً^(١٨٨)، وثمانية وعشرين مثقالاً شرعياً، وبهذا المعنى نقل بعض أهل اللغة أنه ورد بعض الأحاديث عند أهل الشرع، والظاهر من كلام العلامة طاب ثراه في مواضع من كتاب التذكرة أن العامة يدعون الإجماع

على أن الأوقية إذا وقعت في الحديث يراد بها أربعون درهماً^(١٨٩)، لكن فقهاًنا رضوان الله عليهم أجمعين لا يريدون منها هذا المعنى، وإنما أرادوا ما تعارف بين أهل اللغة من أنه عشرة دراهم شرعية وخمسة أسباع درهم شرعي، أعني سبعة مثاقيل ونصف مثقال شرعي، أي خمسة مثاقيل صيرفية وخمسة أجزاء من أربعة عشر جزءاً من أجزاء المثقال الصيرفي، أي درهم شاهي وسبعة أسباع درهم وأربعة شعيرات وسبعا شعيرة، ومقدار هذه الأوقية ست محمديات ويسجيات تخميناً.

الفصل السادس عشر: في قدر الأوقية عند الأطباء

الظاهر من كلام أكثر الأطباء أن المراد به ما يريد به أهل اللغة أيضاً، وكذا الرطل اثني عشرة أوقية بهذا المعنى، وهو على المعنى الذي ذكره العلامة في التحرير^(١٩٠): وكذا المن رطلان بهذا المعنى كما في الذخيرة وغيرها من كتب أهل الصناعة^(١٩١)، لكن الأوقية على ما صرح به الفاضل العلامة في شرح القانون^(١٩٢) عشرة دراهم شرعية من غير كثير، أي خمسة مثاقيل صيرفية، فهو سبعة مثاقيل شرعية، فوزنته^(١٩٣) درهم شاهي وثلاث دراهم، أي ست محمديات.

الفصل السابع عشر: في قدر المده

هو رطل وربع بالعراقية، أي رطل ونصف بالمدنية، فيكون مائتين واثنين وتسعين درهماً ونصف درهم شرعي، يعني مائة وستة وأربعين مثقالاً

صيرفياً ورُبع مثقال صيرفي، وهو ثمانية وأربعون درهما شاهيا وثلاثة أسباع درهم، وهو يوازن مائة وخمسة وسبعين محمدياً ونصف محمدي، أي شاهي، وهذا المد مائتان وأربع مثاقيل شرعية وثلاثة أرباع مثقال، هذا كله على أن يكون الرطل المأخوذ في تعريف المد بالمعنى الأول، وأما لو فسرناه بما حد به العلامة في التحرير^(١٩٤) كما سبق فيكون المد مائتين وتسعة وثمانين درهما وسبعي درهم^(١٩٥)، يعني اثنتين ومائتي مثقال شرعي، أي مائة وأربعة وأربعين درهما شاهيا وسبع درهم ونصف سبعة.

الفصل الثامن عشر: في قدر المد على ما وقع في صاع النبي ﷺ

وهو مائتان وثمانون درهما، كل درهم ستة دوانيق، كل دانق ست حبات، كل حبة حبتان من شعير كما مر في رواية سليمان، فالدرهم فيه مثل الدرهم الشرعي المشهور ونصفه، فيكون المد في صاع النبي ﷺ أربع مائة وعشرين درهما شرعياً، أي مائتين وعشرة مثاقيل صيرفية، أعني سبعين درهما شاهيا، فيكون مائتين واثنتين وخمسين محمدياً، بل مائتين وأربعة وتسعين مثقالاً شرعياً، فيما قال بعض الفضلاء المتأخرين بعد نقل رواية سليمان المتقدمة، فيكون المد على صاع النبي ﷺ مائة وأربعين مثقالاً صيرفياً، هي ربع المن التبريزي^(١٩٦)، أي عشرة مثاقيل صيرفية؛ لأن ربع الستائة مائة وخمسون، وعلى الصاع المشهور مائتين واثنتين وتسعين درهما ونصف درهم، ينقص عن ربع المن التبريزي بثلاثة مثاقيل وثلاثة أرباع

مثقال، وإن المد على أي تقدير ناقص عن ربع المن التبريزي كما عرفت ليس بجيد؛ لما عرفت أن المد على صاع النبي ﷺ أزيد من ربع المن بستين مثقالاً شرعياً، ومنشأ هذه الغفلة من تنمة^(١٩٧) الحديث^(١٩٨)، ومن أن الدرهم المذكور فيه غير الدرهم الشرعي، وقد بينا أيضاً فيما سلف أنه غفل أيضاً الشيخ الطوسي قدس الله روحه في الاستبصار^(١٩٩) فتذكر، ففيما قال بعض المحققين إن المد يزيد على ربع المن التبريزي بعشرين مثقالاً تخميناً بحثاً، لا لما أفاده منها الفاضل من نقصانه عنه على أي تقدير، وذلك لما سلف من كونه أزيد منه على صاع النبي ﷺ^(٢٠٠)، بل إلى أنه على المشهور ينقص عن الربع، وعلى صاع النبي ﷺ أزيد عليه بأكثر من عشرين بل ستين كما مر، فلا يصح ما ذكره على أي تقدير.

الفصل التاسع عشر: في قدر الصاع

المشهور هو أربعة أمداد، وكل مد على المشهور مائتان واثنتان وتسعون درهما ونصف درهم، فالصاع المشهور يكون ألفاً ومائة وسبعين درهما شرعياً، بل خمس مائة وخمسة وثمانين مثقالاً صيرفياً، يعني مائة وخمسة وتسعين درهما شاهيا، فهو ناقص عن المن التبريزي بخمسة دراهم شاهية، أي خمسة عشر مثقالاً صيرفياً، فهو ثمان مائة وتسعة عشر مثقالاً شرعياً، وأما على التفسير الذي ذكره العلامة طاب ثراه للرطل في نصاب الغلات في التحرير^(٢٠١) يكون الصاع ألفاً ومائة وسبعة وخمسين درهما شرعياً وسبع درهم، بل خمس مائة وثمانية وسبعون مثقالاً صيرفياً،

فهو ثماني مائة واثنان وتسعون درهما شاهيا وستة أسباع درهم، أعني ثماني مائة وعشر مثاقيل شرعية، وهو ناقص عن المن التبريزي بسبعة دراهم شاهية وسبع درهم، أي بأحد وعشرين مثقالا صيرفيا وثلاثة أسباع مثقال صيرفي، بل باثنين وأربعين درهما شرعيا وستة أسباع درهم.

الفصل العشرين: في قدر صاع النبي ﷺ

وهو خمسة أمداد، كل مد فيه أربعة وعشرون درهما شرعيا، كما مر بيانه آنفا، وإنه قد يقع الاشتباه فيه لكون الدرهم المذكور فيه غير الدرهم الشرعي، فيكون هذا الصاع ألفين ومائة درهم شرعي، يعني ألفا وخمسين مثقالا شرعيا، فهو ثلاثة مائة وخمسون درهما شاهيا، وزائد على المن التبريزي بمائة وخمسين درهما شاهيا، أي بثلاثة أرباعه، وناقص عن المن الشاهي بخمسين درهما شاهيا، أي بثلثه، وهذا الصاع ألف وأربع وسبعون مثقالا شرعيا، وقد ظن بعض المتأخرين للغفلة المذكورة كما وقعت للشيخ الطوسي قدس سره أن صاع النبي ﷺ ألف وأربع مائة درهما^(٢٠٢)، أي سبع مائة مثقال صيرفي، فيزيد على المن التبريزي بمائة مثقال صيرفي، وأن هذا الصاع تسع مائة وثمانون مثقالا شرعيا، والحق ما تلونا عليك.

الفصل الحادي والعشرون: في قدر الكر^(٢٠٣)

هو ألف ومائتا رطل، أما على المذهب المشهور من أن المراد بالرطل منه العراقي، فهو ثماني مائة رطل

مدني، أي خمس مائة مد وثلاثة وثلاثين مدا وثلث مد، أي مائة وثلاثة وثلاثين صاعا وثلث صاع، أي مائة وستة وخمسين ألف درهم شرعي، أي مائة وتسعة آلاف مثقال شرعي، أي ثمانية وسبعون ألف مثقال صيرفي، أعني ستة وعشرين ألف درهم شاهي، وهو خمسة وستون مئاة شاهيا، بل مائة وثلاثون مئاة تبريزيا، وأما على ما ذهب اليه المرتضى^(٢٠٤) سقاه الله شأبيب الرضوان من أن المراد به المدني فهو بالرطل ألف وثمان مائة رطل، أي ثماني مائة مد، أعني مائتي صاع، فهو مائتان وأربعة وثلاثون ألف درهم شرعي، أعني مائة وثلاثة وستين ألف وثمان مائة مثقال شرعي، أي مائة وسبعة عشر ألف مثقال صيرفي، وهو تسعة وثلاثون ألف درهم شاهي، فيكون سبعة وتسعين مئاة شاهيا ونصف من، أي مائة وخمسة وتسعين مئاة تبريزيا.

الفصل الثاني والعشرون: في قدر الوسق

هو ستون صاعا، فعلى التفسير المشهور للرطل العراقي يكون سبعين ألفا ومائتي درهم شرعي، أي خمسة وثلاثين ألفا ومائة مثقال صيرفي، فهو أحد^(٢٠٥) عشر ألفا وسبع مائة درهم شاهي، فيكون ثمانية وخمسين مئاة تبريزيا ونصف من تبريزي، أي تسعة وعشرين مئاة شاهيا^(٢٠٦) وربع من، وهو تسعة وأربعون ألفا ومائة وأربعون مثقالا شرعيا، وعلى التفسير الذي ذكره العلامة طاب ثراه للرطل^(٢٠٧) في نصاب الغلات يكون الوسق تسعة وستين ألفا وأربع مائة وثمانية وعشرين درهما شرعيا وأربعة

الفصل الرابع والعشرون: في قدر أول نصاب الذهب

المشهور أنه عشرون دينارا، أي مثقالا شرعيا، وهو ثمانية وعشرون درهما شرعيا وأربعة أسباع درهم، أعني أربعة عشر مثقالا صيرفيا وسبعي مثقال صيرفي، أي أربعة عشر مثقالا صيرفيا ودانق مثقال صيرفي ونصف دانق وثلاث شعيرات وثلاثة أرباع شعيرة، وهذا النصاب سبعة عشر محمديا وأحد عشر شعيرا وثلاثة أسباع شعيرة، والكسر سبع المحمدي، أي سدس المثقال الشرعي، وزنته أربعة دراهم شاهية وخمسة أسباع شعير، وأما على ما ذهب إليه ابن بابويه من أن أول نصابه أربعون دينارا فيعد مما ذكرنا بتضعيفه، والفريضة في هذا النصاب عشرة قراريط، نصف المثقال الصيرفي، ويعلم مما قررنا لك في المثقال الشرعي، وليعلم أنه اشتهر في بلادنا هذا أن يصدق المرء بعشرين مثقالا شرعيا وقدره ما ذكرناه، وأما النصاب الثاني للذهب أربعة مثاقيل شرعية، فخمس ما تلونا عليك.

الفصل الخامس والعشرون: في قدر أول نصاب الفضة

وهو مائتا درهم شرعي، أعني مائة مثقال صيرفي، أي ثلاثة وثلاثين درهما شاهيا وثلث درهم شاهي، وهو مائة وعشرون محمديا، وهذا النصاب مائة وأربعون مثقالا شرعيا، والفرض فيه خمسة دراهم شرعية، أعني مثقالين ونصف مثقال صيرفي، أي خمسة أسداس درهم شاهي، وهذا الفرض ثلاثة

أسباع درهم، أعني أربعة وثلاثين ألفا وسبع مائة وأربعة عشر مثقالا صيرفيا وسبعي مثقال صيرفي، وهو أحد عشر ألفا وخمس مائة وأحد وسبعون درهما شرعيا^(٢٠٨) وثلاثة أسباع درهم، أي ثمانية وعشرين منا شاهيا وثلاث مائة وأحد وسبعين درهما شاهيا وثلاثة أسباع درهم، وبالمثقال الشرعي يكون ثمانية وأربعين ألف وست مائة.

الفصل الثالث والعشرون: في قدر أول نصاب الغلات

هو خمسة أوسق، فهو على المشهور يكون ثلاث مائة وأحد وخمسين ألف درهم شرعي، أي مائة وخمسة وسبعين ألفا وخمس مائة مثقال صيرفي، فهو ثمانية وخمسون ألفا وخمس مائة درهم شاهي، فيكون مائتين واثنين وتسعين منا تبريزيا شاهيا وربع من شاهي، وبالمثقال الشرعي يكون مائتين وخمسة وأربعين ألفا ومائة واثنين وأربعين درهما شرعيا وستة أسباع درهم، أي يكون مائة وثلاثة وسبعين ألفا وخمس مائة وأحد وسبعين مثقالا صيرفيا وثلاثة أسباع مثقال، فهو سبعة وخمسون ألفا وثمان مائة وسبعة وخمسون درهما شاهيا وسبع درهم، أعني مائة وأربعة وأربعين منا شاهيا، ومائتين وخمسة وخمسين مثقالا صيرفيا، وهو بالمثقال الشرعي مائتان وثلاثة وأربعون ألفا.

الفصل الثلاثون

«في تحويل الدراهم والمثاقيل بعضها إلى بعض»

إذا أردت نقل الدرهم الشرعي إلى المثلثايل الشرعية فخذ نصفه وخمسه، وبعبارة أخرى ضربه في التسعة ثم قسم الحاصل على عشرة، فالحاصل أو الخارج هو المطلوب، وإن أردت نقله إلى الصيرفية نصفه هو المطلوب، وإن أردت نقل المثلثايل الشرعي إلى الدرهم فهو مع ثلاثة أسباعه المطلوب، وبعبارة أخرى يضرب في عشرة ثم يقسم على السبعة، فالخارج هو المطلوب، وإن أردت نقله إلى الصيرفي فخمسة أسباعه هو المطلوب، وبعبارة أخرى يضرب في خمسة فيقسم الحاصل على السبعة، وإن أردت نقل الصيرفي إلى الدرهم فنصفه المطلوب، وإن أردت نقله إلى المثلثايل الشرعي فهو مع خمسة المطلوب، وبعبارة أخرى تضرب في سبعة ثم تقسم على خمسة، فبالخارج يحصل المقصود^(٢١١).

مثاقيل شرعية ونصف مثقال، وأما الثاني من نصابه أي أربعون درهما، فيعلم منه بأدنى التفاوت.

الفصل السادس والعشرون: في قدر الدرهم الشاهي

المستعمل في زماننا في العراقي هو ثلاثة مثاقيل صيرفية، أي ستة دراهم شرعية، أعني أربعة مثاقيل شرعية وخمس أسباع مثقال.

الفصل السابع والعشرون: في قدر المن الشاهي

أربع مائة درهم شاهي، ألف ومائتا مثقال صيرفي، أعني ألفين وأربع مائة درهم شرعي.

الفصل الثامن والعشرون: في قدر المن التبريزي

هو مائتا درهم شاهي، بل ست مائة مثقال صيرفي، أي ألف ومائتا درهم شرعي، وهو نصف المن الشاهي.

الفصل التاسع والعشرون: في قدر الدينار الذي يستعمل في بلدة أصفهان أهل الحرفة

هو قدر الدرهم الشاهي وسدس الدرهم وربع سدسه، أي ثلاثة مثاقيل صيرفية ونصف مثقال وثلاثة^(٢٠٩) أرباع سدسه، وبالجملية المن الشاهي ثلاث مائة وعشرون دينارا، أي يكون بإزاء اثني عشر دراهم شاهية ونصف درهم، أي ربع المن^(٢١٠) الشاهي عشرة دنانير.

كتاب القانتين اسم الله الرحمن الرحيم والمقادير وغيرها

الحمد لله الذي جعل الصلوة دليلاً على تقوى الله تعالى
في دن الدنيا بعد هذا الاسم والادلال وكيفية اكرادهم و
محمومة على اثنا عشر باباً و
فصلاً و فاعلم ما بين يديك في هذه الامور في الكفاية عن احمد بن ابراهيم
محمد بن احمد بن يعقوب بن يونس بن محمد بن ابي يعرب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال في الامور في
الفرد ما رطل و روى في هذا الحديث في الطائفة في المتقدم و كذا في كل الامور
في الحقيقة و اسم الله اختلف في الالاء بها العلة ام الملة الى الاول فيجب
اكثر الامور في منه الشئان و الى الثانية شاذم و الله المرفق قدس و الاول
ارجح ليقارب قدره مع ما ورد في الاخبار الصحيحة من امتناعه بان يشا
القدرة بها نحو ما في الواقعة مع الادل و اما ما رواه محمد بن ابي يعرب قال روى
في باب من عبد الله في ابي سفيان الى ابي عبد الله ان الكسوة مائة رطل و قيل ان
يكون الذي سئل اكثر كان من البلد الذي عادة اوطا لهم ما يؤزى في طلبه بالبصرة
الباب الثاني في بيان صاع النبي قال الصدوق ابو جعفر محمد بن ابي بابويه القتيبي
في كتاب الفقيه في باب صاع الرض و الغل قال ابو الحسن في صاع
صاع من ماء و للصوم مدة و صاع النبي خمسة امداد و المد وزن ما يشق في ثمانية
درهما و الدرهم ستة و اثنى و الدنانير دراهم و الحبة و دراهم
في غير ما وسط الحبة في صفة و مركبة اقول و تصدق بالبتى في الاخبار
الواردة في الزكاة نقله الشيخ الطائفة اعي الطوسي في مواضع عديدة في زكاة الجبوب
و زكاة الغنم و غيرها و الله الحمد في الامور في الكفاية في صلوة الخواص عن ابي عبد الله
في قوله صدق في رطل على ستر كفاية على كل سكرين صاع بصاع الفقه و قوله و راره

الهوامش

- (١٥) أغابزرك، الذريعة، ج ١٠، ص ٧١.
- (١٦) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج ٨، ص ٣، الفضلي، التحفة الرضوية، ص ٣١.
- (١٧) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج ٨، ص ١٣٣، الفضلي، التحفة الرضوية، ص ٣١.
- (١٨) الفضلي، التحفة الرضوية، ص ٣٢.
- (١٩) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج ٨، ص ٦١٥، الفضلي، التحفة الرضوية، ص ٣٠.
- (٢٠) رياض العلماء، ج ٤، ص ٣٩٢.
- (٢١) كشف الحجب والاسرار، ص ٣١.
- (٢٢) الحسيني، تراجم الرجال، مج ١، ص ٣٠٠.
- (٢٣) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج ٨، ص ٦٠٣، الحسيني، تراجم الرجال، مج ١، ص ٣٠٠، الفضلي، التحفة الرضوية، ص ٨.
- (٢٤) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج ٨، ص ٦٠٣، الأفندي الأصفهاني، رياض العلماء، ج ٤، ص ٣٩٢، الفضلي، التحفة الرضوية، ص ٨.
- (٢٥) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج ٨، ص ٨٥.
- (٢٦) الفضلي، التحفة الرضوية، ص ١٥.
- (٢٧) م. ن، ص ١٦.
- (٢٨) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج ٨، ص ٩٨، الفضلي، التحفة الرضوية، ص ١٦.
- (٢٩) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج ٩، ص ٣١٤، الفضلي، التحفة الرضوية، ص ١٦.
- (٣٠) الفضلي، التحفة الرضوية، ص ١٧.
- (٣١) م. ن، ص ١٧.
- (١) ينظر: (أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج ٨، ص ٦٠٣، الحسيني، تراجم الرجال، مج ٢، ص ٢٩٩، الفضلي، التحفة الرضوية، ص ٨).
- (٢) لأفندي الأصفهاني، رياض العلماء، ج ٤، ص ٣٩٢.
- (٣) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج ٨، ص ٦٠٣.
- (٤) الفضلي، التحفة الرضوية، ص ٣٨.
- (٥) مدينة متوسطة بين نيسابور وشيراز وأصبهان، معدودة في أعمال فارس ثم من كور اصطخر، وقصبتها يقال لها كشة. ينظر: (ياقوت الحموي، معجم البلدان، مج ٥، ص ٤٣٥).
- (٦) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج ٨، ص ٦٠٣، الحسيني، تراجم الرجال، مج ١، ص ٣٠٠.
- (٧) أغابزرك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج ٨، ص ٦٠٣، الأفندي الأصفهاني، رياض العلماء، ج ٤، ص ٣٩٢.
- (٨) الفضلي، التحفة الرضوية، ص ٣٨.
- (٩) الحسيني، تراجم الرجال، مج ١، ص ٣٠٠.
- (١٠) الأفندي الأصفهاني، رياض العلماء، ج ٤، ص ٣٩٣، أغابزرك الطهراني، طبقات علماء الشيعة، ج ٨، ص ٦٠٣.
- (١١) أغابزرك الطهراني، الذريعة، ج ١٠، ص ٧١.
- (١٢) أغابزرك الطهراني، طبقات علماء الشيعة، ج ٨، ص ٤٦١.
- (١٣) رياض العلماء، ج ٤، ص ٣٩٣.
- (١٤) هراة: مدينة عظيمة من امهات مدن خراسان ومملوءة باهل الفضل. ينظر: (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٩٦، الحميري، الروض المعطار، ص ٥٩٤).

- (٣٢) م. ن، ص ١٧
- (٣٣) الحسيني، تراجم الرجال، مج ١، ص ٣٠٠، الفاضلي، التحفة الرضوية، ص ١٨.
- (٣٤) الحسيني، تراجم الرجال، مج ١، ص ٣٠٠، الفاضلي، التحفة الرضوية، ص ١٨.
- (٣٥) الفاضلي، التحفة الرضوية، ص ١٨.
- (٣٦) الأفندي الأصفهاني، رياض العلماء، ج ٤، ص ٣٩٣، أغابزرك الطهراني، طبقات علماء الشيعة، ج ٨، ص ٦٠٣.
- (٣٧) الفاضلي، التحفة الرضوية، ص ١٩.
- (٣٨) الفاضلي، التحفة الرضوية، ص ٢٠.
- (٣٩) الحسيني، تراجم الرجال، مج ١، ص ٣٠٠، الفاضلي، التحفة الرضوية، ص ٢٢.
- (٤٠) الفاضلي، التحفة الرضوية، ص ٢٢.
- (٤١) الفاضلي، التحفة الرضوية، ص ١٧ ص ٢٨.
- (٤٢) الكتتوري، كشف الحجب والاسرار، ص ٢٤١.
- (٤٣) اغابزرك الطهراني، الذريعة، ج ٢٣، ص ٣٢٤.
- (٤٤) الفاضلي، التحفة الرضوية، ص ٢٦.
- (٤٥) الذريعة، ج ٢٣، ص ٣٢٤.
- (٤٦) الفاضلي، التحفة الرضوية، ص ٢٦.
- (٤٧) الذريعة، ج ٢٣، ص ٣٢٤.
- (٤٨) سورة الانعام، آية، ١٥٢.
- (٤٩) سورة هود، آية، ٨٤.
- (٥٠) سورة يوسف، آية، ٧٢.
- (٥١) سورة الاعراف، آية، ٨.
- (٥٢) سورة الاعراف، آية، ٨٥.
- (٥٣) البخاري، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، (مكة المكرمة، نزار مصطفى الباز، ٢٠٠٤م)، ج ٢، ص ٤٥٩.
- (٥٤) مسلم، ابو الحسن بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: ابو عبد الرحمن عادل بن سعد، (القاهرة، دار ابن الهيثم، ٢٠٠٣م)، ج ٦، ص ١٨.
- (٥٥) ابن ماجه، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: ياسر رمضان واخرون، (القاهرة، دار ابن الهيثم، ٢٠٠٥م)، ج ٣، ص ٢٥.
- (٥٦) الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر، (القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٨م)، ج ٤، ص ٥٨٩، النسائي، احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٥م)، ج ٦، ص ٥٣.
- (٥٧) سورة الرحمن، آية، ٧، ٨، ٩.
- (٥٨) سورة المطففين، آية، ١، ٣، ٢.
- (٥٩) النسائي، سنن النسائي، ج ٦، ص ٥٣.
- (٦٠) الشمري، نجلاء سويد، المكايل والاوزان الشرعية ومايعادها بالاوزان المعاصرة، بحث منشور في مجلة الأستاذ، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، العدد ٢٠٣، (بغداد، ٢٠١٢م)، ص ١٤٩٣.
- (٦١) ابو العباس نجم الدين (ت ٧١٠هـ)، الايضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق: محمد احمد اسماعيل الخاروف، (دمشق، دار الفكر، ١٩٨٠م)، ص ٤٥.
- (٦٢) م. ن، ص ٤٩.
- (٦٣) الشمري، المكايل والاوزان الشرعية، ص ١٤٨٩.

- (٦٤) أحمد بن جابر (ت ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، تحقيق: لجنة تحقيق، (بيروت، دار الهلال، ١٩٨٨م)، ص ٤٤٨، ٤٤٩.
- (٦٥) القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، الاموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ص ٥١٢.
- (٦٦) الفراهيدي، العين، ج ٤، ص ٣٦٨، ابن منظور، لسان العرب، مج ٢، ص ٤٢٧٦، الجوهرى، الصحاح، ج ٦، ص ٢٢١٣، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج ٢، ص ٣٥٢.
- (٦٧) الإيضاح والتبيان، ص ٤٨، نجلاء الشمري، المكايل والاوزان، ص ١٤٩١.
- (٦٨) جمعة، علي، المكايل والموازين الشرعية، (القاهرة، القدس للإعلان والنشر، ٢٠٠١م)، ص ١٩.
- (٦٩) حقيقة الدينار والدرهم والصاع، ص ١٤٠.
- (٧٠) ينظر: نجلاء الشمري، المكايل والاوزان الشرعية، ص ١٥٠٥.
- (٧١) سورة المطففين، آية ١، ٢، ٣.
- (٧٢) محمود، المكايل والنقود العربية (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ٢٠٠٥م)، ص ١٦٠.
- (٧٣) أبْن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ) لسان العرب، تدقيق: يوسف البقاعي وآخرون، (بيروت، مؤسسة الاعلمي، ٢٠٠٥م)، مج ١، ص ١٣٢١.
- (٧٤) جمعة، المكايل والموازين، ص ١٩.
- (٧٥) م.ن، ص ١٩.
- (٧٦) الجوهرى، الصحاح، ج ٣، ص ١٠٢١، جمعة، المكايل، ص ٢٢.
- (٧٧) أبْن منظور، لسان العرب، مج ٢، ص ٣٩١٦.
- (٧٨) مسلم، أبو الحسين بن الججاج القشيري (ت ٢٦٢هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: ابو عبدالرحمن عادل بن سعد، (القاهرة، دار ابن الهيثم، ٢٠٠٣م)، ج ٥، ص ٣٣١، نجلاء الشمري، المكايل، ص ١٥٠٢، ص ١٥٠٣.
- (٧٩) جمعة، المكايل والموازين، ص ٢٣.
- (٨٠) الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت)، مختار الصحاح، (الكويت، دار الرسالة، ١٩٨٣م)، ص ٥٣٠.
- (٨١) لسان العرب، مج ٢، ص ٣١٨٩.
- (٨٢) جمعة، المكايل والموازين، ص ٢٠.
- (٨٣) ابن منظور، لسان العرب، مج ٢، ص ٤٠٦٣، ص ٤٠٦٤.
- (٨٤) م.ن، مج ١، ص ١٨٦.
- (٨٥) جمعة، المكايل والموازين، ص ٢٠، ص ٢١.
- (٨٦) الخليل، العين، ج ٤، ص ٦٠، ابن منظور، لسان العرب، مج ٢، ص ٣٥١٥.
- (٨٧) ابن منظور، لسان العرب، مج ٢، ص ٣٥١٥.
- (٨٨) قلعي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٨٦.
- (٨٩) أبْن منظور، لسان العرب، مج ٢، ص ٣٦٧٩، ص ٣٦٨٠.
- (٩٠) الجليلي، المكايل والنقود، ص ٩٩.
- (٩١) جمعة، المكايل والموازين، ص ٣٧.
- (٩٢) القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، الاموال، ص ٥١٦.
- (٩٣) لسان العرب، مج ١، ص ٢٢٦١.
- (٩٤) جمعة، المكايل والموازين، ص ٣٨.
- (٩٥) ابن منظور، لسان العرب، مج ٢، ص ٣٢٢٠.
- (٩٦) م.ن، مج ٢، ص ٣٢٨٤.
- (٩٧) جمعة، المكايل والموازين، ص ٣٩.
- (٩٨) في الاصل اثنا عشر.

- (٩٩) ثقة الإسلام لقب يطلق على الشيخ محمد بن يعقوب بن أسحاق الكليني (ت ٣٢٩ وقيل ٣٢٨ هـ) ببغداد. ينظر: (الطوسي، الرجال، ص ٤٣٩، العلامة الحلي / الرجال، ص ٢١٠، القمي، الكنى واللقاب، ج ٢، ص ٥٩٣).
- (١٠٠) أحمد بن ادريس: أبو علي الأشعري القمي، ثقة صحيح الحديث، فقيه مات بالقرعاء في طريق مكة سنة ست وثلاثمائة. ينظر: (الطوسي، الرجال، ص ٣٩٧، الحلي، الرجال، ص ٤٢).
- (١٠١) محمد بن أحمد: محمد بن أحمد هذا مشترك بين جماعة والتميز انما هو بالراوي والمروي عنه. ينظر: (الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٢١، ص ٣٢٢، العميدي، الشيخ الكليني، ص ٣٢٩).
- (١٠٢) يعقوب بن يزيد: يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري السلمي أبو يوسف الكاتب من كتاب المنتصر، كان ثقة صدوقا. ينظر: (المازندراني، منتهى المقال، ج ٧، ص ٧٠، ص ٧١).
- (١٠٣) محمد بن أبي عمير: اسم أبي عمير زياد بن عيسى، ويكنى محمد أبا أحمد مولى الأزدي من موالي المهلب بن أبي صفرة، بغدادى الأصل والمقام، كان من أوثق الناس توفي سنة (ت ٢١٧ هـ). ينظر: (الطوسي، الفهرست، ص ٢١٨، العلامة الحلي، خلاصة الأقول في معرفة الرجال، ص ٢٣٩، ص ٢٤٠).
- (١٠٤) الامام جعفر الصادق. (١٠٥) الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ)، فروع الكافي، (بيروت، منشورات الفجر، ٢٠٠٧ م)، ج ٣، ص ٦. وجاء في رواية الكافي عن ابن أبي عمير ولم يرد ذكر محمد بن عمر.
- (١٠٦) يقصد الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)
- (١٠٧) الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، تهذيب الاحكام، تصحيح: علي أكبر الغفاري، (طهران، مطبعة مروى، ١٤١٥ هـ)، ج ١، ص ٢٣٠.
- (١٠٨) المفيد، محمد بن محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ)، المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، (قم، مطبعة ظهور، ١٤٣١ هـ)، ص ٦٤.
- (١٠٩) لمفيد والطوسي.
- (١١٠) عبدالله بن أبي المغيرة: لم اجد من يحمل هذا الاسم، وانما جاء في الرواية التي اوردها الطوسي عبدالله بن المغيرة، ولعل ذكره بهذا الاسم في المخطوط هو تصحيف من الناسخ. ينظر: (الطوسي، الرجال، ص ٣٤٠).
- (١١١) وردت هذه الرواية عند الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ١١.
- (١١٢) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، من لا يحضره الفقيه، تصحيح، حسين الاعلمي، (بيروت، مؤسسة الاعلمي، ١٩٨٦ م)، ج ١، ص ٣٣.
- (١١٣) الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، (النجف الاشرف، دار الكتب الاسلامية، بلا)، ج ١، ص ١٢١.
- (١١٤) الكليني، فروع الكافي، ج ٣، ص ٢٧٣.
- (١١٥) زرارة بن اعين بن سنسن كان قارئاً فقيها متكلماً شاعرا اديبا ثقة، وزرارة لقب أما أسمه عبد ربه، وهو من اصحاب الامام جعفر الصادق، توفي سنة خمس ومائة. ينظر: (المازندراني، منتهى المقال، ج ٣، ص ٢٥٠، ص ٢٥١).
- (١١٦) الورقة الاولى.
- (١١٧) ينظر: (الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٤).

- (١١٨) م.ن ج ١، ص ١٤٣.
- (١١٩) ذكرها في الأصل رطل ونصف بالعراقي لكن الأصح رطل وربع وكما موجود في نسخة مجلس الشورى.
- (١٢٠) سليمان بن حفص المروزي، عاش زمن الامام الرضا والجواد والهادي والعسكري والظاهر انه من اهل خراسان، عده الشيخ الطوسي في اصحاب الامام الهادي. ينظر: (الطوسي، الرجال، ص ٣٨٧، المامقاني، تنقيح الرجال، ج ٣٣، ص ٦٩، المازندراني، منتهى المقال، ج ٣، ص ٣٨٧٩).
- (١٢١) البنظي: احمد بن محمد بن ابي نصر البنظي، مولى السكوني، ثقة جليل القدر، وقد ذكره ابن حجر بالسكري وليس السكوني. ينظر: (الطوسي، الرجال، ص ٣٢٢، ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج ١، ص ٥٩٩).
- (١٢٢) العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ج ١، ص ٣٧٤.
- (١٢٣) هذه الكلمة توجد ناقصة في هذه النسخة لكنها في نسخة الشورى موجودة.
- (١٢٤) ورد في حاشية المخطوط: (فالصاع على الاول ثمانية ارطال وعلى الثاني خمسة ارطال وثلث).
- (١٢٥) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٨٨.
- (١٢٦) في نسخة مجلس الشورى: وقد يكسر.
- (١٢٧) الطوسي، الإستبصار، ج ٢، ص ٤٤، الشهيد الأول، ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٨١.
- (١٢٨) الطوسي، الإستبصار، ج ٢، ص ٤٤.
- (١٢٩) العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ج ١، ص ٣٧٤، منتهى المطلب، ج ٨، ص ١٩٤.
- (١٣٠) العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج ٨، ص ١٩٤.
- (١٣١) في الأصل اثنا.
- (١٣٢) في الأصل عشر.
- (١٣٣) وضعت لتام الصياغة.
- (١٣٤) الخليل، العين، ج ٤، ص ٣٧٠.
- (١٣٥) الطوسي، الإستبصار، ج ٢، ص ١٤.
- (١٣٦) أورد الشيخ الكليني عن سعد بن سعد الاشعري قال: «سالت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال: خمسة اوساق بوسق النبي ﷺ، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعا». ينظر: (الكليني، فروع الكافي، ج ٣، ص ٢٩٤).
- (١٣٧) سعيد بن سعد الاشعري: سعد بن مالك الاحوص، قمي، ثقة. ينظر: (الطوسي، الرجال، ص ٣٥٨، المازندراني، منتهى المقال، ج ٣، ص ٣١٩).
- (١٣٨) في الأصل روايات.
- (١٣٩) في المخطوط ان وليس في.
- (١٤٠) ينظر: (الطوسي، الإستبصار، ج ٢، ص ١٧).
- (١٤١) ذكر العلامة الحلي مانصه: «لانه نصاب يتعلق به وجوب الفرض فكان محدا كسائر الأوقاص، ولأن نقصان القليل مجهول لا يمكن تعليق الحكم به، فلم يكن بد من حد فاصل، وقال بعضهم: أنه تقري، فأن نقص قليلا وجبت الزكاة، لأن الوسق في اللغة: الحمل وهو يزيد وينقص، ونحن انما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي». ينظر: (تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٤٥).
- (١٤٢) ينظر: المفيد، المقنعة، ص ٢٣٥، الطوسي، النهاية، ص ١٧٧، المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج ١، ص ١١٣.

- (١٤٣) الطوسي، الإستبصار، ج٢، ص٣٨ ص٣٧، المحقق الحلي، المعبر في شرح المختصر، ج٢، ص٥٣١، العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج١، ص٣٧١، نهاية الأحكام، ج٢، ص٣٤١، الطباطبائي، الشرح الصغير، ج١، ص٢٢٦
- (١٤٤) الورقة الثانية.
- (١٤٥) الصدوق، المقنع، ص١٦٢.
- (١٤٦) في طريق هذا الخبر علي بن الحسين بن فضال وهو افطحي المذهب، والفطحية فرقة من فرق الشيعة قالت بامامة عبدالله بن جعفر الصادق كونه الأبن الأكبر، وسموا بالفطحية؛ لأن عبدالله كان افطح الرأس، وقال بعضهم: أفطح الرجلين، وقال بعض الرواة: نسبوا إلى رئيس لهم من أهل الكوفة يقال له عبدالله بن فطيح. ينظر: (النوبختي، فرق الشيعة، ص١٢٦، الاشعري، مقالات والفرق، ص٨٧، الإستربادي، منهج المقال، ج٧، ص٣٦٧).
- (١٤٧) الطوسي، التهذيب، ج٤، ص١٥، الاستبصار، ج٢، ص١٣ ص١٤، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٥، ص١٢٠.
- (١٤٨) ورد خطأ في المخطوط أن ما يخرج من أول نصاب الفضة إربعون درهما والأصح خمسة دراهم ولعل هذا إلتباساً من الناسخ كون أن النصاب الثاني هو أربعون درهما.
- (١٤٩) أجمع علماء المسلمين على أن أول نصاب الفضة مائتي درهم فإذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم. ينظر: (الطوسي، النهاية، ١٧٨، المالكي، المعونة، مج١، ص٢٠٩، الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص٤٧، ابن رشد الحفي، بداية المجتهد، ج١، ص٢٤٦، الدمشقي، رحمة الأمة، ص٤١).
- (١٥٠) ينظر: (المطرزي، المغرب، ج١، ص٢٨٦، رضا، معجم متن اللغة، مج٢، ص٤٠٧).
- (١٥١) في الأصل ثمانية.
- (١٥٢) ينظر: (العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج١، ص٣٧١، منتهى المطلب، ج٨، ص١٦٤، تذكرة الفقهاء، ج٥، ص١٢١، المناوي، النقود والمكايل والاوزان، ص٥٩).
- (١٥٣) الدانق: معرب (دانه)، أي حبة وهو سدس الدرهم.. والدانق ثمان حبات من أواسط حب الشعير. ينظر: (الرازي، مختار الصحاح، ص٢١٢، البياضي، الاوزان والمقادير، ص٢٦).
- (١٥٤) في الأصل ثمانية.
- (١٥٥) الطسوج: معرب من (تسوك) والبعض عربه تعريباً آخر فقال (طسق) إلا أنهم لم يطلقوا هذا على وزن بعينه، اما الطسوج فهو وزن مقداره حبتان من الدوانيق والدانق أربعة طساسيج. ينظر: (الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص٢٧٣، عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص٣٥٢، البياضي، الأوزان والمقادير، ص٨).
- (١٥٦) زيادة يقتضيها السياق.
- (١٥٧) الخردل: الخردلة في الموازين تساوي أثناعشر فلساً. ينظر: (عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص١٩٠).
- (١٥٨) الفتيل: هوادني شيء، والفتيل هو الشق الذي يكون في بطن النواة، والفتيلة في الموازين مقدارها ست نقيرات. ينظر: (عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص٤٢١).

- (١٥٩) النقيز: هو اصل النخلة، والنقيز هو الفقير المسكين، والنقيز يضرب به المثل في الشيء الضعيف القليل التافه، والنقيزة في الموازين مقدارها ثمانية قطميرات. ينظر: (عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص ٦٠٢ ص ٦٠٣).
- (١٦٠) القمطير: هو شق النواة، والقمطير والقطمار في الميزان الضئيل ويقدر باثني عشر ذرة. ينظر: (عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص ٤٦٢).
- (١٦١) الذرة: هي نصف سدس القمطير. ينظر: (الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ١٨١).
- (١٦٢) الجوهري، الصحاح، ج ١، ص ٣٢٧.
- (١٦٣) الحبة: في اللغة واحدة الحب، وتجمع ايضا على حبات وحبوب، وهي الحبوب المختلفة فيكل شيء... وهي وزن للنوع من الحبوب التي يتركب منها الدرهم والدينار وباقي الاوزان. ينظر: (جمعة، المكايل والاوزان، ص ٢٢).
- (١٦٤) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وقد اختلفت المذاهب في مقداره، وهونصف عشر الدينار في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين. ينظر: (الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٣٧٦، جمعة، المكايل والاوزان، ص ٢٣).
- (١٦٥) ابن سينا، القانون في الطب، ج ٣، ص ٥٦٥.
- (١٦٦) الجوهري، الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٢.
- (١٦٧) ورد في المخطوط (لغة الملوك) والاصح لغة المكيل كما صححناها.
- (١٦٨) الأخلاطي، مذهب الدين أبو الحسن عليين احمد بن علي بن هبل البغدادي ولد ببغداد كان اوحد وقته وعلامة زمانه في صناعة الطب وفي العلوم الحكيمة انتقل الى الموصل واستوطنها حتى وفاته اقام بخلاط مدة ومنها جاء لقبه، له كتاب المختار في الطب توفي
- بالموصل سنة (٦١٠هـ). ينظر: (ابن ابي اصيبعة، عيون الأنباء، ص ٤٠٧ ص ٤٠٨). لم اعثر على كتابه مطبوعا.
- (١٦٩) الورقة الثالثة.
- (١٧٠) ابن هبل، المختارات في الطب، (حيدر اباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٢هـ)، ج ٢، ص ٣٣٥.
- (١٧١) الحمصة: مدار المثقال الصيرفي، والدرهم الصيرفي، وقد اختاروا الحمصة الوسطى من ثلاث حمصات او الوسطى منتسعة متدرجة في الكبر شيئا فشيئا ووسطاهن هي الخامسة، والحمصة هي القيراط الصيرفي. ينظر: (البياضي، المقادير والاوزان، ص ٢١ ص ٢٤).
- (١٧٢) في الأصل ثمانية.
- (١٧٣) في الأصل بياض لكنها موجودة في نسخة مجلس الشورى.
- (١٧٤) الدرهم الشاهي: الشاهي أو الشاهية، من الشاه أي الملك بالفارسية، في النقود نقد نحاسي إيراني اختلفت قيمته زماناً ومكاناً وهو يشبه البارة التركية والفلس العراقي في ضعف قيمته. ينظر: (عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص ٣٠٣).
- (١٧٥) يذكر في نسخة مجلس الشورى أنه كتب الرسالة في شهر ذي الحجة سنة ١٠٣١هـ كما في ص ٢٨.
- (١٧٦) لم اعثر على ترجمة لها.
- (١٧٧) المحمدي: نوع من الدراهم كان لاهل بخارى وهومن ضرب الإسلام. ينظر: (الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٤٠٩).
- (١٧٨) الورقة الرابعة.
- (١٧٩) كما في نسخة مجلس الشورى لان في الاصل هنا بياض.
- (١٨٠) يوجد بياض في الصفحة والعبارة بين الأقواس هي من نسخة مجلس الشورى.

(١٩١) ينظر: (القمرى، التنوير في الإصطلاحات الطبية، ص ٩٢، سهيل، الأوزان والاكاييل الطبية، ص ٥٣).

(١٩٢) العلامة الفاضل، شرح القانون، لم اعثر على الكتاب مطبوع.

(١٩٣) في نسخة الشورى (فرزنته).

(١٩٤) العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ج ١، ص ٣٧٤.

(١٩٥) كما في نسخة الشورى.

(١٩٦) المن التبريزي: هو الشائع في بلاد ايران اليوم هوست مائة واربعون مثقالا صيرفيا. ينظر (البياضى، الاوزان، ص ١٢٨).

(١٩٧) الورقة السادسة.

(١٩٨) أورد الشيخ الطوسي في التهذيب: «عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أمداد، والمد وزن مائتين وثمانين درهما، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ستة حبات، والحبة وزن حبتى شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره». ينظر: (التهذيب، ج ١، ص ١٤٣).

(١٩٩) ذكر الشيخ الطوسي في الإستبصار مانصه: «في هذا الخبر الصاع خمسة أمداد وتفسير المد برطل وثلاث أواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة؛ لانه فسر المد برطل ونصف، فالصاع يكون ستة أرتال؛ وذلك مطابق لهذا القدر، فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارتال بالمدي ويكون قوله عليه السلام خمسة امداد وهما من الرواي لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه يدل على ذلك». ينظر: (الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٧٠).

(١٨١) ذكر العلامة ما نصه: «الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم وهذا التقدير تحقيق لا تقريب» ينظر: (تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٧٤).

(١٨٢) ذكر ابن سينا ان الرطل عشرون أستار، والأستار ستة دراهم ودانقان وهو اربعة مثاقيل. ينظر: (القانون، ص ٥٦٤). وذكر اخرون الرطل بمقدر اثنا عشر اوقية وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة أسباع درهم. ينظر: (القمرى، التنوير في الإصطلاحات الطبية، ص ٩١، الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ١٠٧).

(١٨٣) اضافة لتصحيح الأسم.

(١٨٤) في المخطوط خمس.

(١٨٥) الورقة الخامسة.

(١٨٦) ورد في في المخطوط عبارة: (أي قد يستعمل الاطباء) وحذفت؛ لانها لا أتوافق السياق إعتياداً على مخطوط مكتبة الشورى التي خلت منها.

(١٨٧) ذكر العلامة الحلي في تفسير الرطل مانصه: «الرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وهذا التقدير تحقيق لا تقريب» ينظر: (تحرير الاحكام، ج ١، ص ٣٧٤). وذكر ابن سينا المن بقوله: «المن الرومي عشرون اوقية، والمن الانطاليقي والمصري ست عشرة اوقية، والمن يكون أربعين أستارا». ينظر: (القانون، ص ٥٦٤).

(١٨٨) في الاصل بياض لكن في نسخة الشورى وردت مثقالاً صيرفياً.

(١٨٩) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٢٢.

(١٩٠) العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٧٤.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

أبن أبي أصيبعة، موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم (ت ٦٦٨هـ)

١. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا، (بيروت، دار ومكتبة الحياة، بلا).

الاسترابادي، ميرزا محمد بن علي (ت ١٠٢٨هـ)

٢. منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، تحقيق: مؤسسة آل البيت، (قم، مطبعة ستارة، ١٤٣١هـ).

الأشعري، سعد بن عبد الله القمي (ت ٣١٠هـ)

٣. المقالات والفرق، تصحيح: محمد جواد مشكور، (طهران، مطبعة حيدري، ١٣٦١هـ).

اغابزرك الطهراني

٤. طبقات علماء الشيعة، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٩م).

٥. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، (بيروت، دار الاضواء، ١٩٨٣م).

الافندي، الميرزا عبد الله الاصفها (من أعلام القرن الثاني عشر)

٦. رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق: أحمد الحسيني، (قم، منشورات المرعشي النجفي، ١٤٠٣هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)

٧. صحيح البخاري، (مكة المكرمة، نزار مصطفى الباز، ٢٠٠٤م).

(٢٠٠) كما وجد في نسخة الشورى.

(٢٠١) العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٧٤.

(٢٠٢) ذكر الشيخ الطوسي: ان الصاع خمسة أمداد والمد مائتان وثمانون درهما. فيكون وزن الصاع بحسب ذلك الف واربعمئة درهم. ينظر: (الإستبصار، ج ١، ص ٧٠).

(٢٠٣) ورد خطأ عنوان هذا الفصل في قدر الرطل لكن الاصح هو في قدر الكر لذا قمنا بتصحيح العنوان. وقد أجمع الفقهاء على ان وزن الكر الف ومائتا رطل وهو ما ذكره صاحب المخطوط. ينظر: (الكليني، فروع الكافي، ج ٣، ص ٦، الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٠، الشهيد الاول، ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٨١، الحر العاملي، وسائل الشيعة ومستدرکها، ج ١، ص ٢٠٠).

(٢٠٤) الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٢.

(٢٠٥) كما في نسخة الشورى لان هنا في الأصل بياض.

(٢٠٦) الورقة السابعة.

(٢٠٧) كما في نسخة الشورى لانه هنا في الأصل بياض.

(٢٠٨) ورد سهوا في المخطوط شاهيا بدل شرعيا فصحناه.

(٢٠٩) الورقة الثامنة.

(٢١٠) وردت الثمن والأصح كما ثبتنا المن.

(٢١١) الورقة التاسعة.

١٦. رحمة الأمة في أختلاف الأئمة، (القاهرة، المطبعة البهية، ١٣٠٠هـ).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٠٠هـ)
١٧. مختار الصحاح، (الكويت، دار الرسالة، ١٩٨٣م).
- أبن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)
١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة، مطبعة المعاهد، ١٩٣٥م).
- ابن الرفعة أبو العباس نجم الدين (ت ٧١٠هـ)
١٩. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق: محمد احمد إسماعيل الخاروف، (دمشق، دار الفكر، ١٩٨٠م).
- السبتي، أبو العباس أحمد العزفي (ت ٦٣٣هـ)
٢٠. حقيقة الدينار والدرهم والصاع، تحرير: محمد الشريف، أبو ظبي، المجمع الثقافي، ١٩٩٩م)
- أبن سينا، أبو علي الحسين بن علي (ت ٤٢٨هـ)
٢١. القانون في الطب، وضع حواشيه: محمد الضناوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
- الشريف المرتضى، علي بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦هـ).
٢٢. رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة)، إعداد: مهدي الرجائي، (قم، مطبعة الخيام، ١٤٠٥هـ).
- الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي (ت ٧٨٦هـ)
٢٣. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق، مؤسسة آل البيت، (قم، مطبعة ستارة، ١٤١٩هـ).
- البلاذري، احمد بن جابر (ت ٢٧٩هـ)
٨. فتوح البلدان، تحقيق: لجنة تحقيق، (بيروت، دار الهلال، ١٩٨٨م).
- الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)
٩. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٨م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)
١٠. الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، بلا).
- ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)
١١. لسان الميزان، إعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).
- الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)
١٢. وسائل الشيعة ومستدركاتهما، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٣٤هـ).
- الحميري، محمد بن عبد المنعم (ت ٩٠٠هـ)
- (١٣) الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٤م).
- الخوارزمي، محمد بن احمد بن يوسف الكاتب (ت ٣٨٧هـ)
١٤. مفاتيح العلوم، تصحيح: عثمان خليل، (القاهرة، د.م، ١٩٣٠م).
- ابن داود الحلي، الحسن بن علي (ت بعد ٧٠٧هـ)
١٥. الرجال، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، (بلا).
- الدمشقي، صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت في القرن الثامن الهجري)

- الصدوق، محمد بن علي القمي (ت ٣٨١هـ)
٢٤. من لا يحضره الفقيه، تصحيح: حسين الأعلمي، (بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٩٨٦م).
٢٥. المقنع، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي، قم، مطبعة إعتاد، ١٤٢٦هـ).
- الطحاوي، أحمد بن محمد (ت ٣٢١هـ)
٢٦. مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ).
- الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)
٢٧. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تصحيح: علي أكبر غفاري، (طهران، مطبعة مروى، ١٤١٥هـ).
٢٨. الاستبصار فيما أختلف من الأخبار، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، (النجف الأشرف، دار الكتب الإسلامية، بلا).
٢٩. النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٠م).
٣٠. الرجال، تحقيق: جواد الفيومي الأصفهاني، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٣٠هـ).
- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)
٣١. الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).
- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن مطهر (ت ٧٣٦هـ)
٣٢. تحرير الأحكام، تحقيق: إبراهيم البهادري، (قم، مطبعة اعتاد، ١٤٢٠هـ).
٣٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق: قسم
- الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد، مجمع البحوث الإسلامي، ١٤٢٩هـ).
٣٤. تذكرة الفقهاء، تحقي: مؤسسة آل البيت، (قم، مطبعة ستارة، ١٤١٤هـ).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)
٣٥. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، تحقيق: مهدي الرجائي، (قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٠هـ).
٣٦. العين، تحقيق: عبد الحميد هنداي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
- القمري، الحسن بن نوح (ت في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري)
٣٧. التنوير في الاصطلاحات الطبية، تحقيق: غادة حسين الكرمي، (الرياض، مكتب التربية لدول الخليج، ١٩٩١م).
- القمي، عباس (١٣٥٩هـ)
٣٨. الكنى والألقاب، تحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٥هـ).
- الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)
٣٩. الكافي (الفروع)، (بيروت، منشورات الفجر، ٢٠٠٧م).
- الكنطوري، حسين سابوري
٤٠. كشف الحجب والأستار، تصحيح: محمد هدايت، (مطبعة بيتس مسق، كلكتة، ١٣٣٠هـ).
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)
٤١. سنن ابن ماجة، تحقيق: ياسر رمضان وآخرون،

- (القاهرة، دار ابن الهيثم، ٢٠٠٥م).
- المازندراني، محمد بن اسماعيل (ت ١٢١٦هـ)
٤٢. منتهى المقال في أحوال الرجال، تحقيق، مؤسسة آل البيت، (قم، مطبعة سارة، ١٩٩٥م).
- المامقاني، عبد الله
٤٣. تنقيح المقال في علم الرجال، تحقيق: محيي الدين المامقاني، (قم، مطبعة ستارة، ١٤٣١هـ).
- المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت ٤٢٢هـ)
٤٤. المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).
- المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)
٤٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، قم، مطبعة أمير، ١٤٢١هـ).
٤٦. المعتبر في شرح المختصر، (قم، بلا، ١٤٠٦هـ).
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)
٤٧. صحيح مسلم، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، (القاهرة، دار ابن الهيثم، ٢٠٠٣م).
- المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين (ت ٦١٠هـ)
٤٨. المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري، (حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩م). المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١١هـ)
٤٩. المقنعة، (قم، مطبعة ظهور، ١٤٣١هـ).
- الناوي، محمد عبد الرؤوف بن علي (ت ١٠٣١هـ)
٥٠. النقود والمكايل والموازين، تحقيق: رجاء محمود السامرائي، (بغداد، دار الرشيد، ١٩٨١م).
- أبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)
٥١. لسان العرب، مراجعة: يوسف البقاعي، (بيروت، مؤسسة الأعلمي، ٢٠٠٥م).
- النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)
٥٢. سنن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٥م).
- النوبختي، الحسن بن موسى (من أعلام القرن الثالث الهجري)
٥٣. فرق الشيعة، (بيروت، منشورات الرضا، ٢٠١٢م).
- ابن هبل، علي بن أحمد بن علي البغدادي (ت ٦١٠هـ)
٥٤. كتاب المختارات في الطب، (حيدر اباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٢هـ).
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ)
٥٥. معجم البلدان، (بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م).
- ثانياً: المراجع:**
- البياضي، إبراهيم سليمان العاملي
٥٦. الأوزان والمقادير، (د.م، د.م، ١٩٦٢م).
- الجليلي، محمود
٥٧. المكايل والنقود العربية (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٥م).
- جمعة، علي
٥٨. المكايل والموازين الشرعية، (القاهرة، القدس للإعلان والنشر، ٢٠٠١م).

الدوريات:

الحسيني، أحمد

٥٩. تراجم الرجال، (قم، مطبعة نكارش، ١٤٢٢هـ).

الحوئي، أبو القاسم علي أكبر هاشم

٦٠. معجم رجال الحديث، (لندن، مؤسسة الأمام الخوئي، بلا).

رضا، أحمد

٦١. معجم متن اللغة، (بيروت، دارمكتبة الحياة، ١٩٥٨م).

الشرباصي، أحمد

٦٢. المعجم الاقتصادي الإسلامي، (بيروت، دار الجليل، ١٩٨١م).

الطباطبائي، المير سيد علي محمد علي

٦٣. الشرح الصغير في شرح المختصر النافع، تحقيق: مهدي الرجائي، (قم، مطبعة سيد الشهداء، ١٤٠٩هـ).

عمارة، محمد

٦٤. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (بيروت، دار الشروق، ١٩٩٣م).

العميدي، نائر هاشم

٦٥. الشيخ الكليني البغدادي وكتابه الكافي (الفروع)، (قم، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤هـ).

قلعجي، محمد رواس

٦٦. معجم لغة الفقهاء، (بيروت، دار النفائس، ١٩٨٨م).

سهيل، محمد حسن وعبد الناصر عبد الرحمن

٦٧. الاوزان والأكايل الطبية من كتاب أقرباذين العنثري (ت ٥٨٠هـ / ١١٨٤م)، بحث منشور في مجلة دراسات تاريخية، العدد ٤٣، (بغداد، بيت الحكمة، ٢٠١٦).

٦٨. الشمري، نجلاء سويد، المكايل الأوزان الشرعية وما يعادلها بالأوزان المعاصرة، بحث منشور في مجلة الأستاذ، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، العدد ٢٠٣، (بغداد، ٢٠١٢م).